جامعة مولود معمري -تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية –تيزي وزو-

قسم الحقوق نظام ل م د

دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حماية البيئة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبين:

- صغير محمد

- بن بلقاسم ياسين

تحت إشراف الأستاذ

د. عمورة عيسى

أعضاء لجنة المناقشة:

د. درعي عبد المالك	أستاذ محاضر -ب-	رئيسا
د. عمورة عيسى	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا ومقررا
د. أعراب أحمد	-أستاذ محاضر -أ-	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشكر

نحمد الله حمدا كثيرا على منّه علينا على إتمام هذا البحث، كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور عمورة عيسى لقبوله الإشراف على المذكرة وحرصه على أن يكون هذا العمل كاملا وفي أحسن صورة، من خلال توجيهاته القيمة وتصحيحاته الدقيقة، كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة ومناقشة هذا البحث وإثراءه.

شكرا

الإهداء

وصلت رحلتنا الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة، وها نحن بفضل الله قد ختمنا بحثنا بكل همة ونشاط وجدّ وحزم. فوجب علينا أن نشكر كل من كان له فضل في مسيرتنا الدراسية، فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله، ومنهم الأبوين حفظ الله الأحياء منهم ورحم الأموات والأساتذة المبجلين، كما نهدي هذا البحث للولدين رحمهم الله أحياء وأمواتا وإلى الإخوة والأخوات وإلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات وإلى جميعا الأصدقاء.

- محمد صغير.
- ياسين بن بلقاسم.

قائمة بعض المختصرات:

باللغة العربية:

-ج.ر: .... الجريدة الرسمية

-ص: .... صفحة

-ص.ص: ... . من الصفحة إلى الصفحة

-م.ص و.م: .... المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

-و.م.ا: .... الولايات المتحدة الأمريكية.

ط: ....الطبعة.

ملخص

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن إحدى المرتكزات الأساسية في تسير وترقية عدة نشاطات في مختلف القطاعات، والآلية المثلى لخلق مناصب شغل وانشاء الثروة، سيما في مجال البيئي، فعمدنا في هذا الموضوع أن نركز على الاقتصاد الأخضر كخيار استراتيجي للحفاظ على البيئة، غير أن في وقتنا الحال تواجه الجزائر صعوبات في تطبيق الاقتصاد الأخضر لعدم وجود أطر قانونية ملائمة، وضخامة الاستثمارات اللازمة لتنفيذ مشاريع الاقتصاد الأخضر، إلا أنه توجد حلولا تمكّن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحفاظ على البيئة، ريثما توفر الدول كامل القدرات والمكتسبات التي تمكنها من تنمية مشاريع الاقتصاد الأخضر، وتتمثل هذه الحلول في رفع قدرات رسكلة النفايات وكذلك توسيع وتشجيع العمل الجماعي في مجال الحماية البيئية ، وعلى الدولة أن تغلق المؤسسات العمومية الشديدة التلوث.

Les petites et moyennes entreprises sont actuellement considérées comme l'un des principaux piliers dans la conduite et la promotion de plusieurs activités dans divers secteurs, et le mécanisme idéal de création d'emplois et de création de richesses, À cet égard, nous sommes notamment dans le domaine de l'environnement, délibérément concentrés sur l'économie verte comme option stratégique pour la préservation de l'environnement. Mais il y a des difficultés à mettre en œuvre l'économie verte en raison du manque de cadres juridiques appropriés et des investissements considérables nécessaires pour mettre en œuvre des projets .Ces solutions se traduisent par l'augmentation des capacités de d'économie verte recyclage des déchets ainsi que par l'élargissement, la concertation et la participation à la prise de décision environnementale, et l'État doit fermer les institutions publiques très polluées.

مقدّمة

مقدّمة:

إن التطور التكنولوجي والصناعي الذي يشهده العالم في الآونة الأخيرة، أدى إلى وقوع خلق مشاكل بيئية لعديد من الدول لاسيما مشكل التلوث، الذي يعتبر كظاهرة بيئية خطيرة لا تقف آثارها السلبية عند الإنسان فحسب، بل تمتد لتشمل باقي الكائنات الحية الأخرى. وبالتالي أصبح موضوع حماية البيئة من المواضيع الهامة لدى الكثير من الدول، وتم تجسد هذا الاهتمام عالميا من خلال عقد مؤتمرات دولية بدءا بمؤتمر ستوكهولم سنة 1972 ومؤتمر قمة الأرض في ريودي جانيرو سنة 1992 وقمة التنمية المستدامة في جوهانسبرغ سنة 2002،

ويعتبر التلوث الصناعي من أهم المواضيع على المستوى المحلي والدولي، لما يسببه من مخاطر كبيرة على النظام البيئي، وصحة المجتمع على حد سواء. وباعتبار أن المؤسسات الصناعية، هي المسؤولة الأكبر عن هذا التلوث؛ يتعيّن عليها وبمساعدة الدولة، تبني استراتيجيات واضحة لمكافحة التلوث الصناعي، ولا يتحقق هذا الهدف؛ إلا من خلال الإدماج الفعلي للبعد البيئي في السياسات الصناعية. وتتركز هذه الاستراتيجيات حول تغيير أنماط الإنتاج، بالاعتماد على تكنولوجيا الإنتاج الأنظف، والعمل على إرساء منظومة الإدارة البيئية في المؤسسات الصناعية، والاستفادة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية في معالجة التلوث الصناعي، وبذلك يمكن إرساء مبادئ للتنمية الصناعية المستدامة. في حين تبقى حماية البيئة هو الاستراتيجية الفعلية للحد من التلوث الصناعي من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كونها تؤدي دورا كبيرا في ضمان تجسيد التنمية المستدامة، من خلال العديد من المجالات سيما المجالات الاقتصاد الأخضر، وما تقدمه من مساهمة في توفير فرص العمل

ومواجهة البطالة، وإعادة توزيع الدخل وزيادته، الأمر الذي يحتم الاهتمام بها وإعطائها الأولوية في السياسات الاقتصادية وبرامج الاصلاحات الاقتصادية [1].

هذا وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن إحدى المرتكزات الأساسية في تسيير وترقية عدة نشاطات في مختلف القطاعات، وهو الأمر الذي تسعى الجزائر جاهدة في تحقيقه. سيما في قطاع البيئة ولها اهتماما متزايدا لها منذ مطلع القرن التاسع عشر، نتيجة للمكانة التي تحتلها.

من خلال ما سبق سنرتكز على أهمية حماية البيئة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبعض الأساليب التي يمكن أن تستخدمها من أجل الحفاظ عليها، ففيما يظهر الدور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حماية البيئة؟

للإجابة على هذه الإشكالية يستدعي منا البحث عن الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وادماج العنصر البيئي فيها (الفصل الأول)

كما يتعين علينا البحث عن مجال تدخل هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في موضوع حماية البيئة، حيث أصبح مجال حماية البيئة من بين المجالات التي عرفت انتشارا متزايدا من هذا النوع من المؤسسات الاقتصادية (الفصل الثاني)

[1] **كولوغلي** فضيلة، الاعتماد الإيجاري آلية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012 ص3.

الفصل الأول

الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وادماج العنصر البيئي فيها

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهم مصدر تنموي لاقتصادات الدول نظرا للدور الحيوي الذي تؤديه من خلق الثروة وإيجاد مناصب شغل مما أدى بالدول سواء كانت نامية أو متقدمة إلى إعطاء أهمية كبيرة لهذا النوع من المؤسسات وذلك بدعمها بالتكنولوجيا. يلعب قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تحقيق التنمية الشاملة حيث استطاعت أن تبرهن أن أدائها القوي وذلك من خلال الخصائص التي تتميز بها والتي تجعلها قابلة للتأقلم مع جميع الاقتصاديات، كما أن هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل أحد مجالات الاهتمام المتزايد في مختلف الاقتصاديات عامة والاقتصاد الجزائري خاصة [1].

من خلال ما تقدم سنحاول أن نتطرق إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الأول)، إضافة إلى آليات لتدعيم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أثار تحديد المفهوم الدقيق والشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جدلا في الفكر القانوني والاقتصادي نتيجة صعوبة إيجاد تعريف موحد يتماشى مع جميع الاتجاهات الاقتصادية، فتعريفها يختلف بين الدول المتقدمة والدول النامية في حين نجد كل من خصائص المؤسسات وأنواع المؤسسات حددت بشكل دقيق في القانون الاقتصادي ولذا سنتطرق إلى دراسة مفهوم المؤسسات الصغيرة وخصائصها **(المطلب الأول)**، استراتيجية دمج عنصر البيئة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **(المطلب الثاني)**

[1] **مشري** محمد الناصر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص استراتيجية المؤسس للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس سطيف،2011، ص1.

المطلب الأول

مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (فرع الأول) وتتميز بخصائص (فرع الثاني)، وأنواع (الفرع الثالث)

الفرع الأول

تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

شهدت الجزائر في إطار ما يسمى بالانفتاح الاقتصادي والعولمة جملة من التطورات الاقتصادية وذلك نتيجة تشجيع القطاع الخاص فأنشأ المشرع الجزائري سنة 1994 وزارة تهتم بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والصناعات التقليدية، أما الآن فتسمى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار [1].

نظم المشرع الجزائري المؤسسات بموجب قانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة (5) على أنها [2]: **" مؤسسة انتاج السلع والخدمات تشغل من 1 إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار مع استيفائها لمعيار الاستقلالية."**

---

[1] **بن شنون** فيروز، عقد الاعتماد الإيجاري وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أعمال الملتقى الوطني حول »**عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الوطني**«، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 16-17 ماي 2012، ص 510-530.

[2] المواد (5)-(8)-(9)-(10) من قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر عدد 17، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

كما عرفت المادة (8) من القانون نفسه [1] المؤسسة المتوسطة بأنها: **" تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصاً، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري".**

أما المادة (9)تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصاً، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري.

أما المادة (10) تعرف المؤسسة الصغيرة جداً بأنها **"مؤسسة تشغل من شخص (1) واحد إلى تسعة (9) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري".** [2].

الفرع الثاني

خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص والتي تميزها عن باقي المؤسسات الاخرى وتتمثل هذه الخصائص في سهولة التأسيس (أولا)، الاستقلالية في الإدارة (ثانيا)، جودة الإنتاج (ثالثا)، القدرة على الانتشار (رابعا)، قلة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين (خامسا)، قصر فترة الاسترداد (سادسا).

---

[1] قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ماي 2012 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

أولا-سهولة التأسيس:

وهذا راجع إلى انخفاض الحد الأدنى لرأس المال التأسيسي وذلك من أجل فتح الأبواب أمام الشباب للاستثمار في نشاط اقتصادي معين، فهذه الأخيرة لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتأسيسها وتشغيلها مقارنة مع المؤسسات الكبيرة والتالي محدودية القروض اللازمة والمخاطر الناجمة عنه، مما يساعد على سهولة وتأسيس مثل هذه المؤسسات [1]. ومن ثمة فهي أداة فعالة لجذب مدخرات الأفراد وتوظيفها في المجال الإنتاجي [2]

ثانيا -الاستقلالية في الإدارة:

تسير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف مؤسسها الشخصي فهو الذي يقوم باتخاذ معظم القرارات وفي بعض الحالات يستطيع ان يمنح بعض عماله الصلاحية في اتخاذ القرارات يشرط تمتع هؤلاء العملاء بالكفاءة، لكن يمنحهم اتخاذ القرار بالاستشارة دون ان يمنحهم السلطة فالتالي يتحملون كل المسؤوليات الإدارية والمالية، حيث تمتاز هذه القرارات سريعة ومباشرة، وهذا ما يبين خاصية المرونة [3].

---

[1] **بغداد** بنين، عبد الحق بوقفة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصاد وزيادة مستويات التشغيل، ملتقى وطني حول »**واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**«، جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي 2013، ص 04.

[2] **عياش** زوبير، قوفي سعاد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بين إشكالية التنمية الاقتصادية ومتطلبات النهوض، ملتقى الوطني حول »**واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**«، جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي 2013، ص 04.

[3] **حجاوي** أحمد، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بقايد، تلمسان 2011-2012، ص 11-12.

ثالثا -جودة الإنتاج:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بإنتاج مواد ذو جودة عالية وهذا راجع الى دقة تخصصها. فنجدها تعتمد على مهارات حرفية ومهنية في منتجاتها، فلها قدرة كبيرة في تلبية حاجات العديد من المستهلكين في مناطق متعددة من الوطن [1].

رابعا -القدرة على الانتشار:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدرتها على الانتشار على مختلف الأنشطة والمناطق فهي أداة هامة في تدعيم التنمية المحلية بانتشارها في جميع المناطق النائية والمنعزلة فصغر حجمها يجعلها لا تحتاج الى توافر عوامل محددة من أجل انطلاقها وتشغيلها [2].

خامسا –قلة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بقلة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين لعدم استعمالها للتقنيات العالمية المتطورة التي تتطلب تدريب العاملين، كونها تعتمد على التدريب المباشر للعمال أثناء العمل [3].

---

[1] **نعمان** جميلة، مواس غالية، الاحكام الجديدة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزوزو، 2018 ،ص 9.

[2] **علوني** عمار، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 10، سنة 2010، ص 70.

[3] **شريفي** سعدية، **شريفي** ويزة، المؤسسات الاقتصادية رهان اقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص11.

سادسا –قصر فترة الاسترداد:

فترة الاسترداد يقصد بها المدة اللازمة للاسترداد قيمة رأس المال المستثمر في المشروع وذلك بعد القيام بعملية البيع، تتميز هذه الفترة بأنها قصيرة في المشروعات الصغيرة [1]، وذلك نتيجة لصغر حجم رأس المال المستثمر وسهولة التسويق وزيادة دوارات البيع وقصر دورة الإنتاج [2].

الفرع الثالث

تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن استخراج عدة معايير لتحديد الأشكال التي يمكن أن تتخذها هذه المؤسسات [3].

فيمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها (أولا) وتصنيفها حسب أسلوب تنظيم العمل وطبيعة المنتجات (ثانيا) وكذا تصنيفها حسب المعيار القانوني (ثالثا)

---

[1] **مرمي** مراد، أهمية نظام المعلومات الإدارية كأداة للتحليل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، دراسة حالة سطيف، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009-2010، ص 58

[2] **بطاش** غانية، بن نعيمة سعدة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص تسيير مؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013-2014، ص 11

[3] **لزهر** العابد، إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2012-2013، ص19.

أولا-تصنيفها حسب توجهها:

حسب هذا التصنيف تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأشكال التالية: المؤسسات العائلية (أولا)، المؤسسات التقليدية (ثانيا)، المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة (ثالثا) [1].

1-المؤسسات العائلية:

يتم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العائلية أو المنزلية بمساهمة أفراد العائلة وتتميز هذه المؤسسات بكون مكان إقامتها المنزل، وتقدم منتوجات تقليدية للسوق بكميات محدودة، تنتج أجزاء السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة وذلك في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية [2] مثال ذلك ما نجده في الدول الآسيوية وبعض الدول الأوروبية مثل سويسرا حيث نجد أن معظم القطع الصغيرة التي تحتاجها شركة **Swatch** يكون مصدرها من طرف عائلات بسيطة تقوم بتزويدها في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية [3].

---

[1] **برجي** شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان2012-2013، ص 33.

[2] **فرحاتي** حبيبة، دول هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012-2013، ص23.

[3] **زراية** أسماء، آثار سياسة تأتي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عمى النمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص نقود ومالية، كمية العمو. الاقتصادية وعمو. التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة،2011، ص26.

2-المؤسسات التقليدية:

تتشابه المؤسسات التقليدية مع المؤسسات العائلية في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية [1] وأهم ما يميزها عن المؤسسات العائلية كونها قد تلجأ الى الاستعانة بعامل أجير يكون من أفراد العائلة كما أن مكان إقامتها ومزاولة نشاطها الصناعي يكون في محل صناعي مستقل عن المنزل ([2]).

3-المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة :

تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين السابقين في اعتمادها على طريقة إنتاجية إدارية وحديثة ومتطورة، سواء من ناحية المنتجات التي يتم صنعها وفق مقاييس صناعية حديثة أو من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت أو تنظيم العمل، وبطبيعة الحال فإن درجة تطبيق هذه التكنولوجيا تختلف بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شبه المتطورة والمؤسسات الكبيرة الصناعية [3].

ثانيا-تصنيفها حسب أسلوب تنظيم العمل وطبيعة المنتجات:

لكل مؤسسة تتميز بأسلوبها الخاص من حيث تنظيم العمل وطبيعة منتجاتها، لذلك سنحاول تقسيم الفرع إلى تصنيف المؤسسات حسب تنظيم العمل (أولا)، وإلى تصنيف المؤسسات حسب طبيعة المنتجات(ثانيا).

---

[1] **بوخطة** رقاني، خمقاني نريمان، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،

([2])**شريفي** سعدية، **شريفي** ويزة، مرجع سابق، ص13.

(3) **برجي** شهرزاد، مرجع سابق، ص 34.

1-التصنيف حسب تنظيم العمل :

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة العمل والنشاط الذي تؤديه، أين نجد مؤسسات غير مصنعة (1)، مؤسسات مصنعة (2)، ومؤسسات مقاولة (3)

أ-المؤسسات غير المصنعة:

تقو م هذه المؤسسات بالجمع بين النظام الإنتاج العائلي ونظام الإنتاج الحرفي تحت إشراف حرفي أحد، أو بمشاركة عدد من المساعدين [1]

فالإنتاج العائلي موجه الاستهلاك الذاتي ويعتبر من أقدم الأشكال التي تنظم العمل إلا أنه لا يزال يحتفظ على مكانة هامة في الاقتصاديات الحديثة.

بينما النظام الحرفي يبقى نشاط يدوي يقوم به الحرفي لوحده، أو مجموعة من الحرفين بصنع بموجبه سلعا ومنتوجات حسب احتياجات الزبائن.

ب-المؤسسات المصنعة:

تختلف المؤسسات المصنعة عن صنف المؤسسات غير المصنعة من حيث تقسيم العمل، حيث تستعمل أساليب الحديثة في التسيير من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها [2].

[1] **شريفي** سعدية، **شريفي** ويزة، مرجع سابق، ص15.

[2] **برجي** شهرزاد، مرجع سابق، ص 35.

ج-المؤسسات المقاولة:

نعني بالمقاولة تجسيد التعاون بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تعتبر من أشكال التعاون الصناعي في مجال المؤسسات الصناعية [1] والمقاولة الباطنية هي العملة التي بموجبها يقوم المتعهد بإتمام أعمال معينة للغير بمقابل وإن أهم مجال تعمل فيه هذه المؤسسات هو قطاع البناء أشغال العمومية، وهذه المقاولة الباطنية تعتبر وسيلة هامة لخلق مناصب الشغل وترقية الصناعات وحل لمشاكل التسويق كما أنها تساعد على تحقيق تقسيم العمل وتأخذ أشكال التالية: تنفيذ الأشغال، الإنتاج، تقديم الخدمات [2].

2-تصنيفها حسب طبيعة المنتجات:

من خلال هذا التصنيف يمكن أن نميز بين أنواع ثلاثة أنواع رئيسية من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أ-المؤسسات المنتجة للسلع الاستهلاكية:

يرتكز نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا التصنيف في إنتاج السلع الاستهلاكية مثل المنتجات الغذائية والملابس والنسيج والمنتجات الجلدية وبعض المنتجات الكيميائية وغير ذلك من السلع الاستهلاكية وتدخل هذه المنتجات ضمن الصناعات التالية:
-الصناعة الغذائية، الصناعة الفلاحية أو التحويلات الفلاحية، صناعة النسيج والجلود صناعة الورق وأنواعه [3].

---

[1] **غانم** عبد الله، سبع حنان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، ملتقى الوطني حول "**واقع النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي 2013، ص 5.

[2] **زراية** أسماء، مرجع سابق، ص18

[3] **فرحاتي** حبيبة، مرجع سابق، ص 22

ب-المؤسسات المنتجة للسلع الوسطية:

تعتمد هذه المؤسسات على الصناعات ذات الطلب المحلي الكبير، وهي تنشط في :تحويل المعادن، الصناعات الميكانيكية، الصناعات الكيميائية والبلاستيكية وصناعات مواد البناء، المحاجر والمناجم...إلخ ([1]).

ج -المؤسسات المنتجة لسلع التجهيز :

تحتاج المؤسسات الكبرى على خلاف المؤسسات الأخرى إلى الآلات والمعدات الضخمة التي تتمتع بالتكنولوجيا العالية والرأس المال الكبير وهو ما لا ينطبق على خصائصها وإمكانيتها [(2)]لذلك نجد أن مجال التدخل هذه المؤسسات في البلدان المصنعة يكون ضيق ينحصر في بعض الأنشطة البسيطة كالإنتاج، تركيب بعض المعدات البسيطة، أما في البلدان النامية فيقتصر نشاطها على المجال الصيانة والإصلاح لبعض الآلات والتجهيزات كوسيلة النقل[(3)]، السيارات وآلات الشحن والآلات الفلاحية وأيضا تجمع بعض السلع انطلاقا من قطع الغيار المستوردة[(4)] .

ثالثا-تصنيفها حسب المعيار القانوني

ويمكن أيضا أن نميز نوع آخر من المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة ويصنف هذا النوع على أساس الشكل القانوني الذي تنتسب إليه المؤسسة وهي: المؤسسات التعاونية (1)، والمؤسسات العمومية (2) والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (3).

[(1)] **كربوش** محمد، استراتيجية نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014 ص16

[(2)] **مشري** أسماء، مرجع سابق، ص 17

[(3)] **زارية** أسماء، مرجع سابق، ص 16

[(4)] **برجي** شهرزاد، مرجع سابق، ص 37

1-المؤسسات التعاونية:

تعد المؤسسات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤمن من قبل مجموعة من العناصر البشرية، وهي تهدف إلى تأمين احتياجات الأعضاء من الخدمات والسلع الضرورية بأقل تكلفة ممكنة [1].

2-المؤسسات العمومية:

هي التي تعود ملكيتها لقطاع العام، إلاّ أننا نشير إلى أن هذا الصنف من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر قليل جدا في جميع الدول خاصة المتطورة منها[2] .

3-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة:

جميع المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى قطاع الخاص وتخضع للقانون الخاص، ويندرج تحتها صنفين أساسيين وهما: المؤسسات الفردية والشراكة[3].

أ- المؤسسات الفردية :

وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى شخص واحد ويقوم بجميع الأعمال الإدارية والفنية، ومطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط، ومن أمثلة ذلك نجد المعامل الحرفية وورشات الصناعة ...الخ

ب-مؤسسات الشراكة:

طبقا لمادة 416 من القانوني المدني الجزائري، فإن الشراكة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يقدم كل واحد منهم في المشروع أو المؤسسة مبلغ مالي أو حصة بعمل،

---

[1] **مشري** محمد الناصر، مرجع سابق، ص 16

[2] **زارية** أسماء، مرجع سابق، ص 11

[3] **كربوش** محمد الناصر، مرجع سابق، ص 16

على أن يقتسموا جميع الأرباح والخسائر الناتجة عن المشروع، وقد وضع المشرع شروط موضوعية عامة وهي الرضا، الأهلية، المحل والسبب، أما الشروط الموضوعية الخاصة تتمثل في تعدد الشركاء، تقديم الحصص، النية في المشاركة[1]، كما أن هذه المؤسسات يمكن أن تتخذ شكل شركات مساهمة، شركات ذات مسؤولية محدودة، أو شركات تضامنية، كما يمكن أن تأخذ شكل مشاريع استثمارية فردية أو عائلية وهذا النوع من المؤسسات هو الأكثر انتشارا في العالم[2].

المطلب الثاني

استراتيجية دمج عنصر البيئة داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إنّ استراتيجية ادماج عنصر البيئية داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو تفعيل لمبادئ التنمية المستدامة وهو أمر أصبحت تفرضه الظروف الاقتصادية والاجتماعية في تحمل فرصا استثمارية جديدة وأفاق مستقبلية تمكن المؤسسات من بناء استراتيجية تنافسية محورها البيئة تضمن بها مكانتها في الأسواق المحمية والعالمية، على هذا سنتناول البعد البيئي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول) وتأثير المؤسسات الصغيرة المتوسطة على البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

البعد البيئي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن مسألة إدراج البعد البيئي داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقودنا بالضرورة إلى الحديث عن تحسين وتطوير القدرة التنافسية لهذه المؤسسات دون المساس بالبيئة، وأمام التغيرات الحاصلة في الميدان الاقتصادي في ظل هيمنة التجمعات الاقتصادية الكبرى

---

(1) **مشري** محمد الناصر، مرجع سابق ، ص 16

(2) **زراية** أسماء، مرجع سابق ، ص 19

على الأسواق العالمية، تفرض على السلطات العمومية إيجاد طرق حديثة وناجعة في عملية التأهيل البيئي والتي لا تقتصر على حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية فحسب بل تتعدى لذلك لتشمل المشاكل البيئية أيضا، فماذا نقصد بالتأهيل البيئي (أولا)، **والتأهيل البيئي الداعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** (ثانيا).

أولا-التأهيل البيئي :

في ظل التغيرات التي تشهدها الاهتمامات العالمية و تغير نظرة واضعي السياسات و المسيرين الكيفية تحقيق النمو بعث الاقتصاديات و مع تزايد الوعي الإنساني بضرورة توفير الشروط اللازمة لعيش السليم، أصبح موضوع المحافظة على البيئة يحتل الصدارة لما لها من أثارها على الصحة البشرية، باعتبارها فاعل أساسي في الحياة، أصبح لزاما عليها الالتزام بدورها في المحافظة على البيئة التي تنشط فيها واظهار نوايا سياسات حمائية تكفل لها تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تبني سياسة بيئية واضحة وإظهار نويا المؤسسة و مبادئها المرتبطة بأدائها البيئي الشامل الذي يوفر إطارا لعمل ووضع أهدافها و غايتها البيئية عن طريق سن سياسات و استراتيجيات تخدم كال القضيتين [1]

1-تعريف التأهيل البيئي :

التأهيل البيئي هو تلك الحزمة من الخطوط العريضة التي تعكس القواعد والإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ الاستراتيجية البيئية مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسؤولة عن نتائج هذه الاستراتيجيات وذلك تحت مظلة الأوامر التشريعية الملزمة من هذه الجهات وهي في النهاية توضح أسلوب تقويم النتائج وفقا الأهداف التي تم تحديدها مسبقا مع توضيح لآليات التصحيح والتنمية. ويعرف كذلك أنها التأهيل

[1] **أيت يوسف** صربينة، البعد البيئي داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول "**المؤسسات الصغرية والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، يوم 27 نوفمبر 2019، ص854.

الاقتصادي والصناعي للارتقاء إلى مصاف المنتجات العالمية الجودة والمحترمة لسالمة البيئية وصحة الإنسان أين يلزم المشروع كل أصحاب المؤسسات ومنتجي الخدمات على توفير مواد استهلاكية غير ملوثة مما يساهم في تغيير أنماط الاستهلاك في اتجاه الاستدامة ودفع الصادرات الوطنية واكتساب المزيد من الأسواق الخارجية للبلاد، بالإضافة لحماية المستهلك والمحيط وكذا وضع تنظيم مؤسساتي للعلامة البيئية [1].

2-مسؤولية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اتجاه البيئة:

عرف المجتمع الحالي بحرصه على حماية البيئة وإدراجه في جميع المؤسسات الصغيرة و متوسطة في العالم، بالإضافة نجد أن الزبائن هم الآخرون أضافوا عنصر آخر إلى مشترياتهم وهو سلامة البيئة، و الكثير منا معنيون بهذه السلامة و الإصرار على إنتاج السلع التي لا تلوث البيئة، و كذلك ضرورة وضع الانشغالات البيئية ضمن سياسة التنمية و على استخدام الموارد الطبيعية بأسوب يضمن بقاءها و استمرارها للأجيال القادمة، كذلك حث المؤسسات الاقتصادية على إعطاء أهمية خاصة للاعتبارات العالمية أثناء إدارة الأنشطة الإنتاجية، ولقد قامت المنظمة العالمية لتقييس بإصدار سلسلة الخاصة بالبيئة، أين أصبح التسجيل فيها متطلبا أساسيا في العديد من الأسواق العالمية، مما يجعل المؤسسات المسجلة تتمتع بأفضلية تنافسية تزيد من فرصها السوقية حتى الوصول إلى الاعتماد الثلاثي "جودة، أمان و بيئة"[2].

[1] **أيت يوسف** صربينة، البعد البيئي داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، المرجع السابق ص855.

[2] المرجع نفسه، ص 855.

ثانيا-التأهيل البيئي الداعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أمام الجهود الدولية المكثفة من أجل التنسيق بين عمل المؤسسات وحماية البيئة، نجد أن الجزائر هي الأخرى أولت اهتماما كبيرا للبيئة من خلال القيام بعدة إجراءات لحماية وتعزيز العلاقة بينها وبين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن بينها نجد:

1-الإجراءات المؤسساتية في المجال البيئي :

تبنت الجزائر من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية الوطنية من أجل التوفيق بين البيئة و الاقتصاد تدابير مؤسساتية و أخرى قانونية، فأما المؤسساتية نجد أن الجزائر استحدثت اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1794، و هو عبارة عن جهاز مركزي متخصص في حماية البيئة و لقد تزامن ذلك مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد في ستوكهولم 1792 ثم حلت هذه اللجنة في سنة 1799 و تحولت إلى وزارة الري و استصلاح الأراضي و حماية البيئة، و في سنة 1793 تم تأسيس الوكالة الوطنية لحماية البيئة و توالت عليها العديد من التغيرات. ولما لهذا الموضوع من أهمية فتم إنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2001 والتي تبعتها إنشاء المديريات الولائية سنة 2003 . و أضافت ترسانة من القوانين أين بدأت بالتنشيط في ذلك خلال القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 و المتعلقة بحماية البيئة، ثم قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات و الذي عدل في عام 1991 و صدور القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازلتها، الذي تمت المصادقة عليها في 15 ديسمبر 2001 و الذي نص على ضرورة تقليص إنتاج النفايات والوقاية منها و تثمين هذه النفايات بإعادة استخدامها، كما أقر ضرورة إعلان و تحسيس المواطنين بالأخطار الناتجة عن هذه النفايات و تحسيسهم بروح المسؤولية. وفي الأخير صدور القانون رقم 03-10 المؤرخ في جويلية 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين نص على العديد من الإجراءات لتحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، ترقية وطنية ومستدامة، تحسين شروط المعيشة، إصلاح الأوساط المتضررة،

ترقية الاستعمال الأيكولوجي العقلاني لموارد الطبيعية المتوفرة واستعمال التكنولوجيا الأكثر بقاء ومشاركة الجميع في حماية البيئة [1].

2-الإجراءات الاقتصادية والتكنولوجية :

إن الاستراتيجية الاقتصادية و التكنولوجية تعتبران وسيلتان ناعجتان من أجل التوفيق بين التنمية داخل المؤسسات و التنمية داخل البيئة، فأما الاستراتيجية الاقتصادية اعتمدت أساسا على الجباية البيئية و التي تتمثل في اقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة على المنتج كعقوبة له نظير تلويثه لبيئة، والرسوم البيئية التي تعتبر من أهم الوسائل الردعية في عملية حماية البيئة انطلاقا من مبدأ الملوث يدفع، أما الإجراءات التكنولوجية و التي هي طريقة غير مباشرة للحفاظ على البيئة أين تستعمل تقنيات لمتخلص عمى ما أمكن الانبعاث الغازات السامة أو الدخان في الجو كذا التخلص من ملوثات المياه و الطبيعة بصفة عامة[2].

الفرع الثاني

تأثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البيئة

لقد أجمعت الأبحاث المتعلقة بالتدهور البيئي على أن المؤسسات الاقتصادي ومن ضمن المتسببين الأوائل في التدهور التي تشهده البيئية منذ عقود من الزمن بسبب ما تقوم به هذه المؤسسات من انتهاكات وتبديد مفرط للموارد واستخدام التكنولوجيات الملوثة والغير نظيفة، هذه الوضعية ولدت بالمقابل مقاومة صارمة وضغوطات متنامية للحد من هذه الانتهاكات من خلال جملة من القيود الصحية، والاجتماعية والعلمية وغيرها نتيجة لتلك الممارسات والتي أجبرت هذه المؤسسات على تبني أنظمة جادة للتكّفل بتسيير المخاطر وإيجاد الحلول الكفيلة. من خلال هذا العرض سنحول التطرق إلى علاقة المؤسسات الاقتصادية

---

[1] **أيت يوسف** صربينة، البعد البيئي داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرجع السابق ص856.

[2] **المرجع** نفسه ص856.

بالبيئة (أولا) وأوجه التدهور البيئي المرتبط بنشطات هذه المؤسسة(ثانيا) ومعايير ISO 14000 للإدارة البيئية كمحدد استراتيجي في تسيير المؤسسة الاقتصادية (ثالثا).

أولا-البيئة والمؤسسة الاقتصادية:

فمن خلال الفقرات السابقة بدأت تتضح ملامح الإطار الذي يربط المؤسسة الاقتصادية وعناصر البيئة، فإذا ما تمعنا في النشاطات الرئيسية التي تؤديها هذه المؤسسة نجدها تتمحور حول وظيفة الإنتاج، لأن ربحها وخسارها تتوقف على مدى كفاءة وفعالية نظام الإنتاج، الذي يأخذ أبرز مدخلاته وهي المواد المختلفة من الطبيعة، وأثناء قيامه بعمليات المزج والتحويل يستعمل تكنولوجيات وأساليب معينة ينتج عنها في أغلب الأحيان ملوثات كيميائية أو غازية أو إشعاعية أو غيرها تذهب إلى الطبيعة، وحتى في طور مخرجات الإنتاج، فإن هذا المنتج بإمكانه أن يحمل صفات ملوثة متعددة ناتجة عن التكنولوجيات الغير نظيفة التي ساهمت في إنتاجه. ويفهم من خلال ذلك أن المؤسسة الاقتصادية تأخذ من الطبيعة الخيرات المتعددة وتعطيها بالمقابل سمومها البيئية تدمر بيئتها وتخل بتوازنها، وما ظاهرة الانحباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون إلا أكبر دليل على ذلك، لكن بقدر ما تخلّفه نشاطات وممارسات هذه المؤسسة من تدهور وانتهاكات للعناصر البيئية من هواء وتربة ومياه وغيره بقدر ما أصبح وزر هذه الانتهاكات ثقيلا عليها ويحملّها المسؤولية الجسيمة على الإقدام على فعل [1].

ثانيا-أوجه التدهور البيئي التي تتسبب فيه المؤسسة الاقتصادية:

من خلال التحليل السابق كنا قد أشرنا إلى أبرز الانتهاكات البيئية، التي تتسبب فيها المؤسسات الاقتصادية الناجمة عن مخلفاتها الصناعية والمتمثلة في العديد من الملوثات

[1] **بن عيشاوي** أحمد، المؤسسة الاقتصادية والبعد الاستراتيجي للإدارة البيئة، ملتقى حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، يومي 20-21 نوفمبر 2012، ص173.

تصيب الهواء والمياه والتربة، حيث من خلال هذا العرض سوف نحاول التعرض لأهمها بشيء من التفصيل وفق ما يلي [1]:

1-ملوثات الهواء: ومن أهمها غاز أول وثاني أكسيد الكربون، الهيدروكربون، أكسيد النيتروجين، ثاني أكسيد الكبريت وغيره، تنتشر جزيئات هذه الغازات في الجو وبالتحديد تغزو الغلاف الجوي الذي يحيط بالأرض المتكون أساسا من غازات النيتروجين والأكسجين وبعض الغازات الأخرى الغير نشطة، حيث أن هذه التركيبة للهواء هي الأنسب مع احتياجات كامل الكائنات الحية على وجه الأرض وأن انتشار تلك الغازات السامة يتولد عنه مخاطر متعددة كارتفاع حالات أمراض التنفس والقلب، والتدهور المستمر لثقب الأوزون وغيره.

2-ملوثات المياه: ومن بين أهمها: تسرب الزيوت المختلفة في البحار والمحيطات أو غيرها والنفايات الصناعية المتعددة التي ترمى في البحر، حيث تتمثل هذه الأخطار أساسا في تهديد الثروة البحرية واصاباتها بأضرار مختلفة.

3-ملوثات التربة: والتي من بين أهمها- :المخلّفات المختلفة للصناعة سواء في حالتها الصلبة كبقايا البلاستيك أو الزجاج أو المعادن أو غيرها، أو أن تكون في حالتها السائلة متكونة من مواد كيماوية سامة متعددة .حيث أن هذه المخلفات تنتج عنها عناصر سامة مختلفة تذهب إلى التربة وتسبب تلوث خطير فيها، هذا فضلا عن العديد من الأخطار الأخرى المتولدة عن الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية، التي تلوث التربة بمركبات الفوسفات والنترات التي تبقى فيها وتذوب في مياه الري، ثم تتسرب إلى المياه الجوفية، ومياه الأنهار وغيرها وهي مواد في غاية الخطورة تهدد الحياة على سطح الأرض، دون أن ننسى الملوثات ذات الأصل الإشعاعي الناجمة عن الاستعمالات المتزايدة لهذا النوع من التقنيات بسبب التسربات الإشعاعية الغير مسيطر عليها إلى حد الآن.

---

[1] **بن عيشاوي** أحمد، المؤسسة الاقتصادية والبعد الاستراتيجي للإدارة البيئة، مرجع سابق، ص174.

ثالثا-معايير ISO 14000 للإدارة البيئية كمحدد استراتيجي في تسيير المؤسسة الاقتصادية:

أمام هذا التدهور الكبير للوسط البيئي والمخاطر المتنامية الناجمة عنه، وتزايد اهتمام الحكومات والمنظمات الحقوقية والعلمية وغيرها بضرورة حماية البيئة قامت المنظمة العالمية للتقيّس (ISO) ضمن هذا السياق بتقديم نظاما لإدارة وتسيير الشؤون البيئية منذ بداية القرن الماضي وتحديدا سنة 1996، وهو نموذجا عالميا يصلح لجميع المؤسسات يتألف من مجموعة من المعايير تمكّن إدارات هذه المؤسسات من تخطيط وتنفيذ ومراقبة مدى تحسن أدائها البيئي باستمرار.

1-مكونات نظام ISO1400 لإدارة البيئة: والذي يتألف أساسا من العناصر التالية:

أ-السياسة البيئية: التي تلتزم وتعمل على الوقاية من التلوث والتقيّد بالقوانين البيئية وتوفير إطار لوضع الأهداف البيئة ومراجعتها.

ب-الخطة البيئية: التي تهتم بتشخيص المسائل البيئية بالمؤسسة وإيجاد الحلول المناسبة لها، ووضع برنامج للتكفّل بهذه المسائل ضمن إطار زمني محدد.

ج -التنفيذ والتشغيل: يحتاج تنفيذ الخطة البيئية إلى توفر عاملين مؤهلين ومدربين وإلى توثيق دقيق لمجمل الإجراءات وخطوط اتصال واضحة ومرنة.

د-إجراء الفحص والعمل التصحيحي: متابعة الأنشطة البيئية وقياسها إضافة إلى تحديد الإجراءات التصحيحية والوقائية، والاحتفاظ بالسجلات البيئية المتعلقة بالأداء البيئي وإجراء تدقيق منتظم للنظام [1].

[1] **بن عيشاوي** أحمد، المؤسسة الاقتصادية والبعد الاستراتيجي للإدارة البيئة، مرجع سابق، ص175

هـ -مراجعات الإدارة: حيث أكدت المواصفة ISO14000 على عمل مراجعة دورية للنظام من قبل الإدارة وضرورة توثيق عمليات المراجعة المؤسسة الاقتصادية والبعد الاستراتيجي للإدارة البيئية.

2-فوائد تطبيق نظام ISO14000 لإدارة البيئة: وبعد إرساء هذا النظام في إمكان المؤسسة أن تتقدم بطلب لدى مكتب مسجل معتمد لدى منظمة (ISO) لمنحها شهادة المطابقة لنظام الإدارة البيئية (ISO14001)، التي تستطيع أن تحقق من خلالها الفوائد والمزايا التالية:

-تحسين الأداء البيئي: من خلال التحكم في معدلات التلوث وترشيد استخدام الطاقة الكهربائية والمياه وتدوير واستخدام المواد وكل هذا يخفّض من التكاليف.

-تحقيق الميزة التنافسية: حيث أنّ الأداء البيئي من خلال إنتاج منتجات نظيفة وغير ملوثة للبيئة يساهم بقدر كبير في كسب رضا وثقة وولاء العملاء والمساهمين وغيرهم، مما يساهم أيضا في تحقيق الميزة التنافسية.

-رفع كفاءة وجودة الإنتاج: من خلال الالتزام بالمعايير البيئية يمكن شراء أفضل المواد الخام الذي يؤدي إلى إنتاج منتجات تتسم بالجودة وغير ملوثة للبيئة - .المساهم ة في تحسين الصورة الذهنية للمؤسسة كونها ملتزمة أخلاقيا بما يضر البيئة والمجتمع [1].

المبحث الثاني

آليات تدعيم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قاطرة التنمية في معظم البلدان المتقدمة والنامية، وأصبحت تشمل معظم الأنشطة الاقتصادية وتعتبر أهم وسيلة للإنعاش الاقتصاد.

[1] **بن عيشاوي** أحمد، المؤسسة الاقتصادية والبعد الاستراتيجي للإدارة البيئة، مرجع سابق، ص176.

ولتحقيق رغبة الحكومة الجزائرية في تحقيق نمو اقتصادي يعتمد على التنويع وبعيد عن التبعية للمحروقات بذلت جهود كبيرة في سبيل ترقية المؤسسات الصفيرة والمتوسطة.

وباعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الحل الأنسب للأزمة التي تعيشها البلاد، قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي يهدف إلى تشجيع وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع هيئات إدارية لتدعيمها **(المطلب الأول)**، والتمويل الإسلامي لهذه المؤسسات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الهيئات الإدارية لتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا للدور الهام الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، وبسبب ضعف قدرة هذه المؤسسات امام مواجهة المنافسة الحادة للشركات الكبيرة والمتعددة الجنسيات تم وضع آليات للدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك قام التشريع الجزائري باستحداث عدة هيئات لدعم هذه المؤسسات وهي هيئات متخصصة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **(فرع الأول)** وحاضنات أعمال **(فرع الثاني)**

الفرع الأول

الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أوكل المشرع بموجب أحكام القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهمة تطوير هذه المؤسسات للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشاءها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-165

المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها[1] والمستحدثة بموجب القانون القديم وتبقى هذه الوكالة سارية المفعول إلى غاية صدور القوانين التنظيمية الجديدة المشار إليها في القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا-تعريفها:

تم تعريف الوكالة بأنها هيئة عمومية ذات طابع خاص تكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة وتحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسيرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

يهدف القانون الجديد إلى تعزيز دور الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمرافقة هذه المؤسسات لتحقيق النمو الاقتصادي، وتوسيع مجال نشاطها للسماح لها بالتدخل بالتعاون مع باقي هيئات الدعم في مجال الإنشاء والتطوير والحفاظ على هذه المؤسسات، حيث تم تحويل هياكل الدعم على المستوى المحلي إلى فروع لها فتم تحويل مراكز التسهيل المسيرة من طرف وزارة الصناعة إلى مراكز دعم واستشارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد الحاقها بالوكالة[3].

تمول عمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصغيرة والمنصوص عليها في القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-165 مؤرخ في 03 ماي 2005، متضمن إنشاء الوكالة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 32، صادر في 21 ديسمبر 2005.

[2] أنظر المادتين 17، 18من قانون رقم 17 -02 مؤرخ في 10 جانفي ,2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، عدد 02، صادر في 11 جانفي 2017.

[3] **بوستة** سليم، انشاء صناديق لتشجيع المؤسسات الناشئة المبتكرة تحت اسم صناديق الإطلاق نقلا من الموقع www.djazairess.com تاريخ الاطلاع 08-06-2023.

والمتوسطة زيادة لنفقات تسيير الوكالة، عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه **"الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"** ([1]).

ثانيا-مهامها:

يمكن حصر مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

-تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعته.

- منح استراتيجية قطاعية ومرافقة هذه المؤسسات في مسار تنافسيتها وتطوير طرق الإنتاج وجعلها على التكنولوجيا الحديثة من أجل تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-دعم التأهيل المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجعلها تسير على خطى برنامج "ميدا" للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-استشارة خبراء مختصين وتقديم النصح أو المساعدة لهذه المؤسسات.

-السعي إلى إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التي تتعرض إليها هذه المؤسسات وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

-إعطاء خدمة تقنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إدماجها في ديناميكية العصرنة والتنافسية.

([1]) انظر المادة 19 من القانون 17-02، مؤرخ في 10 جانفي،2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، عدد 02، صادر في 11 جانفي 2017.

.

-التحاور والتشاور مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتقريب هذه الأخيرة من الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال فروعها وتكثيف الاجتماعات مع الجمعيات المهنية والهيئات التمثيلية[1].

الفرع الثاني

حاضنات الأعمال

سمح النجاح الذي حققته حاضنات الأعمال في مجال دعم إنشاء المؤسسات الناشئة، سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، بتشجيع الجزائر على الأخذ بهذا الشكل من أجل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ابتداء من سنة 2003[2] وتم في هذا السياق صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-78 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات[3] كما تم صدور المرسوم التنفيذي الثاني رقم 03-79 والمتضمن القانون الأساسي لمراكز التسهيل[4] من هذا السياق ستتطرق إلى دراسة مشاتل المؤسسات (أولا)، ومراكز التسهيل (ثانيا).

([1]) **عذير** أحمد سليمة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وآفاق، الملتقى الوطني، حول "**واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، جامعة الوادي يومي 05-06 ماي 2013.

([2]) **طبيب** صالح، سبل ترقية حاضنات الأعمال في الجزائر على ضوء التجارب العالمية "دارسة حاضنة ورقلة، غرداية، الأغواط، مذكرة ماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 15.

([3]) مرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج ر عدد 13، صادر في 26 فيفري 2003.

([4]) مرسوم تنفيذي رقم 03-79 مؤرخ في 25 فيفري 2003، يحدد الطبيعة القانونية لمركز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، ج ر عدد 13، صادر في 26 فيفري 2003.

أولا-مشاتل المؤسسات

1-تعريف مشاتل المؤسسات:

هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات الغيرة والمتوسطة[1].

ولقد ميز التشريع الجزائري بين ثلاث أشكال من المشاتل وذلك تبعا لنوع القطاع التي تنتمي إليه المشاريع[2].

أ-المحضنة: هي جهاز خاص يهتم بمساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة تعمل في مجال الخدمات، أو هي هيكل دعم يتكفل بالمشاريع الخدمية.

وتجدر الملاحظة هنا إلى أن تعريف التشريع الجزائري للمشتلة والمحضنة يختلف عما هو سائد على المستوى الدولي، فمن جهة نجد أن المحضنة من منظور التشريع الجزائري هي هيئة بداخل مشتلة، وهو شيء غير موجود في البلدان الأخرى ومن ناحية ثانية تختص في استقبال المشاريع الخدمية فقط على عكس ما هو قائم في باقي مناطق العالم[3].

ب-ورشة الربط: هي عبارة عن هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في مجال الصناعات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرفية.

([1]) انظر المادة 2 المرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج ر عدد 13 صادر في 26 فيفري 2003.

([2]) انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78، مؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات مرجع سابق.

([3]) **رحيم** حسين، بن قطاف احمد، دور نظم حاضنات الأعمال في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة، تجارب عالمية وتقييم للتجربة الجزائرية، الملتقى الوطني حول **"تقييم دور الأجهزة والبرامج الحكومية المتخصصة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري"**، المركز الجامعي تامنغست، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعموم التسيير، 3-4 مارس 2015.

ج-نزل المؤسسات: هو عبارة عن هيكل دعم يتكفل بالمشاريع المندرجة في ميدان البحث. يعود هذا التمييز بين أشكال مكونات مشاتل المؤسسات قد يعود لرغبة المشرع الجزائري في خلق تخصص داخل المشاتل بغرض تسهيل عمل هذه الهيئات وتسهيل وصول حاملي المشاريع إليها[1].

2-أهداف ومهام مشاتل المؤسسات:

تهدف مهام مشاتل المؤسسات في دعم المؤسسات الناشئة واحتضانها[2] التي تسمح ببروز واستمرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ممارسة نشاطها، وذلك من خلال مجموعة من الاجراءات والتي تتمثل فيما يلي[3]:

-استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الناشئة لفترة زمنية محددة.

-تأجير محلات للمؤسسات، مساحة هذه المحلات تحدد تبعا لطبيعة المشتلة وحاجة المؤسسة لمزاولة نشاطها.

-دراسة مختلف أشكال المساعدة والمتابعة التي تهتم المؤسسات الناشئة ومساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تواجهها.

-تقديم الخدمات كتوفير الكهرباء والغاز والماء وتدريب مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدربها على التقنيات الإدارة والتسيير.

-العمل على تطوير أنواع التعاون مع المحيط المؤسساتي.

---

(1) **مغاري** عبد الرحمن، بوكساني رشيد، دور حاضنات الأعمال في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة مشاتل المؤسسات ومراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مرجع سابق، ص 14.

(2) انظر المادة 20 من القانون رقم 17-02، مؤرخ في 10 جانفي، 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

(3) انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78،مؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، مرجع سابق.

-تقديم الدعم لخريجي الجامعات والمعاهد العليا من أجل إنشاء مشاريعهم ومؤسسات الخاصة أو مساعدة الباحثين من الإستفادة من نتائج الأبحاث التي يقمون بها أثناء التخرج[1].

-الوقوف إلى جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة النشأة وهذا لفترة زمنية مع تقديم الإرشاد والنصح لهافي الميدان القانوني والمحاسبي والتجاري والمالي وتدريبها على مبادئ وآليات التسيير وتتكون من مجلس وإدارة ومدير ولجنة المشاريع.

-تقديم لها خدمات متعددة ومتنوعة كالتوظيف الإداري والتجاري، كما توفر لها تجهيزات المكتب ووسائل الإعلام الآلي وهذا بالنسبة للمؤسسات الحديثة النشأة [2].

ثانيا-مراكز التسهيل

تعتبر مراكز التسهيل المؤسسات بالجزائر إحدى آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الإطار قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بإنشاء 14 مركز تسهيل كمرحلة أولى على مستوى 15 ولاية هي: الجزائر، بومرداس، البليدة، تيبازة، الشلف، وهران، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، الوادي، جيجل، الأغواط، سيدي بلعباس، غرداية. ثم إنشاء 21 مركز في مرحلة ثانية ليبلغ عدد المراكز 35 مركز [3].

1- تعريفها:

أنشأت هذه المراكز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 25 فبراير 2003، المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات

---

[1] **مباني** محمد، سبل دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم اقتصادية، فرع: التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير. قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2017، ص 224.

[2] **مباني** محمد، مرجع سابق، ص225.

[3] **ريحان** الشريف، لمياء هوام، دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم الإبداع وتنمية القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يومي 18-19 أفريل 2012، ص87.

الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، وهي عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع صناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ([1]).

تعرف مراكز تسهيل المؤسسات بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تهدف إلى تطوير ثقافة المقاولة من خلال تسهيل إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتسريع عملية الإنشاء [(2)]

ونذكر هنا أن تم تحويل مراكز التسهيل إلى مراكز دعم واستشارة في إطار القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم جمعهم مع المشاتل والحاضنات وإلحاقهم بوكالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويقوم بإدارة مراكز التسهيل مجلس التوجيه والمراقبة، والذي يسيره مدير يعين من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما عن تشكيلة المجلس فيتشكل ممثلي الهيئات الحكومية المعينة، بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنها المؤسسات المالية، التي تقدم الدعم لهذه المؤسسات [(3)].

أما عملية تمويل مراكز التسهيل فهي تمول عن طريق إعانات التسيير والتجهيز التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات العمومية الوطنية [(4)].

[(1)] المادة 02-01 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 25 فبراير 2003 والذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، ج ر، العدد 13.

[(2)] انظر المادة 2 من نفس المرجع.

[(3)] المادة 7، المادة 1/8 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79، مؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، مرجع سابق، ص 19-20.

[(4)] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 مؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، مرجع سابق.

2-أهدافها:

عموما نجد أن إنشاء مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر يهدف أساسا إلى دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال العمل على تطوير ثقافة المقاولة بشكل يسمح بتزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريق:[1]

-وضع شباك يتكيف مع احتياجات أصحاب المؤسسات والمقاولين وتقليص آجال إنشاء المشاريع.

-تطوير النسيج الاقتصادي المحلي ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاندماج الاقتصادي الوطني والدولي.

-تطوير التكنولوجيا الجديدة وتثمين البحث والكفاءات وترقية المهارة وتشجيعها.

-العمل على مساعدة أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة على تجاوز كل المشاكل.

-دراسة الملفات التي يقدمها أصحاب المشاريع أو المقاولين والأشراف على متابعتها.

-دعم هذه المؤسسات وذلك بتقديم المساعدة في مجال الاستشارة في وظائف التسيير والتسويق وتسيير البشرية.

-تجديد اهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية، من خلال توجيههم حسب مسارهم المهني

-تشجيع إنشاء مؤسسات على إعداد هيكلة استثماراتهم على أحسن وجه، واقتراح عليهم برنامج تكوين أو استشارة أو يتماشى مع احتياجاتهم الخاصة[2].

---

[1] انظر المادة 3 من نفس المرجع.

[2] **مباني** محمد، مرجع سابق، ص 227.

المطلب الثاني

التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاريعها البيئية

لقد أَدت التحديات الاقتصادية الكبرى خاصة مشكل البطالة إلى ظهور اجتهادات حديثة تسعى إلى تخصيص جزء من أموال الزكاة لصالح الشباب البطال من اجل تمويل المشاريع المصغرة التي تعتبر من أساسيات الاقتصاديات الحديثة. ويشكل الشباب نسبة كبيرة في المجتمع الجزائري تفوق 75 % وهذا ما يزيد من حدة البطالة، ولإيجاد حل لهذه المعضلة قامت الجزائر بوضع العديد من البرامج وكان من بينها صندوق الزكاة الذي يعمل على تشغيل الشباب وتخفيض نسبة البطالة من خلال القرض الحسن وتمويل المشاريع المصغرة وبالتالي المساهمة في التنمية المحلية، الاقتصادية والمستدامة ككل. لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى مفاهيم حول القرض الإسلامي (الفرع الأول)، ومساهمة صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاريعها البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفاهيم حول القرض الإسلامي

أولا-مفهوم القرض الحسن:

فالقرض الحسن هو قرض لا يكون فيه أي نوع من أنواع الفائدة، بمعنى انه دين من جهة معينة لفترة زمنية محددة ويرد دون زيادة أو نقصان. ويمنح لغايات اجتماعية وإنسانية ويعتبر القرض الحسن الوسيلة الأنسب لتمويل المشاريع المصغرة خاصة تلك التي تشغل من 1 إلى 9 عمال وذلك لصعوبة حصولها على التمويل البنكي. ومن بين أهم خصائصه عدم تعامل بالفائدة لأن الإسلام حرم التعامل بالربا كما انه يوجه لمشاريع الحلال التي تساهم في زيادة الأرزاق بإنتاج ما يعرف بالتمويل عن طريق المشاركة وعدم الضغط على المستفيد في تسديده لمدين في حالة العسر المالي.

إن القرض الحسن هو حلقة تربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية فهو يهدف بالدرجة الأولى إلى تحسين الظروف الاجتماعية والبيئية...

إن فكرة تمويل المشاريع المصغرة بالقرض الحسن كانت نتيجة لعزوف البنوك عن تمويلها بسبب ضعف الضمانات المقدمة من الطالبي القروض [1].

ثانيا مفهوم الصندوق الزكاة:

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا و صرفا، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية و القوانين الساري العمل بها في مجال الشريعة الإسلامية، و لقد تم تأسيسه في الجزائر سنة 2003 تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و تحت رقابتها، و يقوم على تسييره المجتمع من خلال القوى الفاعلة في المجتمع كالأئمة و لجان الأحياء و ذوي البر و الإحسان و كانت الانطلاقة بولايتي عنابة و سيدي بلعباس ،حيث تعطى الزكاة نقدا ووفق هذه الطريقة، و في سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن. وينظم صندوق الزكاة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحت رقابتها، ويسيره المجتمع من خلال القوى العاملة فيه، كما يقوم الصندوق بتحصيل الزكاة وصرفها من خلال الحوالات ولا يتعامل مع السيولة بتاتا، وفيما يتعلق بصرف الزكاة فإنه يتم عن طريق محضر ينجزه المكتب الولائي يشتمل على قائمة اسمية للمستحقين وتضبطها اللجنة الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة، كما عملت وزارة الشؤون الدينية على تخصيص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار من خلال مساعدة صغار المستثمرين من ذوي المهن وخرجي الجامعات، كما أن الزكاة التي يتم جمعها لها الطابع المحلي بالدرجة الأولى، بمعنى أنها لا توزع إلا على أهل الولاية التي تم جمعها فيها، كما أن الاستثمار يكون محليا، أما بالنسبة للرقابة على نشاط صندوق الزكاة، فإنه لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الاطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة وكيف تم توزيعها، وذلك من خلال :التقارير

[1] أيت يوسف صربينة، البعد البيئي داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرجع السابق، ص 752.

التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام؛ وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة، أو جمعية للاطلاع على قنوات صرف الزكاة؛ و نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الانترنيت كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد؛ و لا بد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال قسائم أو نسخ منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات[1].

الفرع الثاني

مساهمة صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاريعها البيئية

يقوم صندوق بتمويل المشاريع المصغرة للشباب وكذا المشاريع البيئية بصيغة القرض الحسن، وهذا بغية تفعيل دور الصندوق في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الجزائر، كما أن السياسة تدخل ضمن الاستراتيجية العامة للصندوق، ترتكز على فكرة يتبناها القائمون على هذه الصندوق مفادها: "لا نعطيه ليبقى فقيراً إنما ليصبح مزكي"

على هذا سنتطرق في هذا الفرع إلى مساهمة صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أولا)، ثم مساهمته في التنمية البيئية (ثانيا)

أولا-مساهمة صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بعد إنشاء صندوق الزكاة في الجزائر تبادر إلى الأذهان عدد من التساؤلات وكان من أبرزها :ما مصير القادرين على العمل في نظر صندوق الزكاة؟ وجاءت الإجابة من صندوق الزكاة بإنشاء صندوق استثمار أموال الزكاة بالتعاون مع بنك البركة الجزائري، هذا الصندوق الذي يعتمد عددا من صيغ التمويل التي تلبي حاجة الحرفي والجامعي وحتى النساء الماكثات

[1] **بن حليمة سعد، بن علي** ناصر، الدور الاستراتيجي لصندوق الزكاة في تمويل المشاريع الصغيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الإدارة المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018-2019، ص 11-14.

في البيوت، وبشكل آخر فهو يمول المؤسسات الصغيرة والمصغرة وحتى المؤسسات المتوسطة، وبالتالي تتمثل صيغ التمويل لدى صندوق استثمار أموال الزكاة لهذه المؤسسات في تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب وذلك من خلال: تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، تمويل المشاريع المصغرة، و دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش وإنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري، وبعد حصول المشروع على الموافقة من جميع الأطراف يقوم صندوق استثمار أموال الزكاة بتمويل المشروع من خلال المساهمة كليا أو جزئيا في تسديد المساهمة الشخصية من صاحب المشروع، وتسديد مصارف التأمين على التمويل لدى صندوق ضمان القروض، وكذا مصاريف مكتب الدراسات المكلف بدراسة جدوى المشروع، أو مصاريف أخرى على سبيل القرض الحسن، واستثنائيا يمكن منح تمويل تكميلي للمشروع وفق صيغة التمويل المعتمدة من قبل بنك البركة على سبيل الاستثمار [1].

1-شروط منح القرض الحسن :لا يمنح القرض الحسن هكذا بدون شروط إذ لابد للمصرف أن يتحقق من بعض الأمور قبل منح القرض لمستحقه، وهذه الشروط ذكرها الكاتب عاشور أيضا في كتابه مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية حيث قال:

"-تتحقق المصارف الإسلامية في منح القرض من الآتي:

-أن يكون طالب القرض مسلما ملتزما بأمور دينه .

-التحقق من الحاجة الفعلية و ذلك بإجراء دراسة اجتماعية، أو بتقرير مقدم من جهة رسمية عاملة في هذا الميدان.

[1] **بن حليمة سعد، بن علي** ناصر، الدور الاستراتيجي لصندوق الزكاة في تمويل المشاريع الصغيرة، مرجع السابق، ص 85 .

- يحتاج القرض إلى إثبات ولا مانع لدى المصرف الإسلامي بالاستعانة بدوائر الشؤون الاجتماعية أو الوزارات المعنية في الدولة التي تثبت حاجة طالب القرض إلى القرض

وان لم يوجد هذا المقترض أية بيانات يلجئ إلى عمل استبانه ودراسة اجتماعية حول هذا الشخص تثبت أحقيته بهذا القرض"

.ومن خلال الباحثين يمكن منح القرض الحسن إلى الأصناف التالية :

- الطلبة في مستويات التعليم المختلفة حتى ولو بنسب معينة كمساعدة تعليمية.

-مصابوا الكوارث والأمور المفاجئة والغير متوقعة ، وهذه النقاط الثلاث تدخل ضمن الخدمة الاجتماعية المقصودة من وراء القرض الحسن.

-أصحاب المشاريع الإنتاجية الصغيرة التي يقوم بها الأفراد وخاصة من المعاقين وأصحاب العاهات أو غيرهم من أصحاب العيال والمحتاجين الصغيرة [1].

ثانيا-مساهمة صندوق الزكاة في التنمية البيئية:

لا يعاب على الزكاة في التنمية البيئية أنها لا تدخل ضمن أي صنف من المصارف الشرعية الواردة في الزكاة، وما يتعلق بحماية البيئة (الإنفاق على برامج التشجير وقيادة المساحات الخضراء) مع العلم أن هذه النقطة بالذات هي جوهر موضوع حماية البيئة، ومن المعلوم أن مشكلة الفقر والمرض والجهل تعد من أعوص المشاكل التي تعترض رعاية البيئة و الإنسان بها، وللزكاة دور أساسي في معالجتها والمحافظة عليها ، ويمكن إتباع مقاصد الشريعة في الإنفاق من توفير السلع الضرورية والحاجات الأساسية للناس ومنع الإسراف والتبذير وتبديد الطاقات والموارد الاقتصادية والطبيعية ويحافظ على التوازن البيئي وتخصيص حصة من أموال الزكاة والتعليم والتدريب المهني بدورات تعليمية وتدريبية لاكتساب مستحقي

[1] **بن حليمة سعد، بن علي** ناصر، الدور الاستراتيجي لصندوق الزكاة في تمويل المشاريع الصغيرة، مرجع السابق، ص85-86.

الزكاة معارف ومهارات جديدة تساعدهم في امتهان أعمالهم وتدر عليهم دخولا لا تغنيهم عن الحاجة وتخرجهم من دائرة الاستحقاق للزكاة، كالتدريب الزراعي لإدارة المزارع على عقد المزارعة أو المساقاة وزيادة إمكانية الاستفادة من الأراضي الزراعية وغير الزراعية. وتقديم أموال الزكاة لتمويل مشاريع البحث التي تبحث حول تخفيف الضرر البيئي من حيث مفرزات ومخرجات الصناعة لمكافحة التلوث البيئي .وقد تزايد الاهتمام بقياس التكلفة الاجتماعية للمشروعات المختلفة واعتبارها جزءا أساسيا من دراسة التكلفة التي يتحملها المجتمع وقد تركز اهتمام المحاسبين على: -قياس تكلفة الأضر ار الصحية التي تصيب الإنسان من تلوث الهواء، وقياس تكلفة تلوث الماء، كما تم التعرض لأثر التلوث على الحيوان والنبات وممتلكات الإنسان [1]

ومن مجالات مساهمة الزكاة في تحقيق التنمية البيئية، حيث تكون أموال الزكاة داعمة لمسيرة التنمية المستدامة من جانبها البيئي من خلال النقاط التالية:

- إنشاء المساحات الخضراء وزيادة التشجير.

-انجاز السدود وذلك بهدف استغلال مياه الأمطار.

-تقديم المساعدات المالية للمتضررين من التقلبات المناخية وهذا من جانب الفلاحة.

-منح قروض حسنة من أموال الزكاة للأفراد الذين يرغبون في إحياء الأراضي وتربية النحل وغيرها [2]

---

[1] **سفيان** صليحة، دور حوكمة أموال الزكاة في تمويل التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، بسكرة، 2018-2019، ص 37.

[2] **سفيان** صليحة، المرجع السابق ص 38.

تدخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حماية البيئة

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تعطي أهمية بالغة لموضوع البيئة بهدف خلق وسط بيئي نظيف وسليم، ولتحقيق ذلك يستدعي وجود نظام متوازن، فالبيئة تمثل أحد أضلاع مثلث الحياة والذي يتكون من الإنسان والبيئة والموارد الطبيعية، فلكي تستمر الحياة فإن الإنسان بحاجة إلى بيئة فيها شروط الحياة لاستمراريتها، لذلك من تسخير الموارد الطبيعة لما فيها من فائدة للإنسان ويتوجب وجود إدارة مؤهلة ومشاركة اجتماعية فعالة.

ولكي تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حماية البيئة يجب أن تتوفر عندها آليات متطورة في نشاطها دون لإلحاق الأضرار بالبيئة وأيضا استخدام الطاقات المتجددة التي لا تضر بالبيئة.

وعلى هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الحوافز المقررة ضمن حماية منظومة البيئة (المبحث الأول)، وتدخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حماية البيئة بين الاستراتيجيات والأبعاد والدعائم (المبحث الثاني)

المبحث الأول

الحوافز المقررة ضمن حماية منظومة البيئة

تعتبر البيئة وسط حيوي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية وهي تمثل نوعا التحدي الذي يجب على الإنسان أن يوجهه، بحيث صارت البيئة مرتبطة ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان والحيوان والنبات، ما جعل تحت صدارة اهتمام العديد من الدول. وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية البيئة**(المطلب الأول)**

ثم نتطرق إلى عوائق البيئة **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

ماهية البيئة

تعتبر البيئة وسطا بيولوجيا تسعى الدول للمحافظة عليه من الأخطار المحدقة به بمختلف الأشكال فلذلك لا بد من تحديد مفهوم البيئة من مختلف الجوانب، وكذا المشاكل التي تواجهه بصفة عامة، لذلك سنتطرق إلى تعريف البيئة **(فرع الأول)**، ثم نتناول في عناصر البيئة **(الفرع الثاني)** وخصائصها **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

تعريف البيئة

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى التعريف القانوني للبيئة (أولا)، والتعريف الفقهي للبيئة (ثانيا)

أولا-التعريف القانوني للبيئة:

1-تعريفها في التشريع الجزائري:

عرفت المادة 4 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة البيئة أنها: "**تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال تفاعل هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية**" [1].

[1] المادة 4 من قانون رقم 10/03، المؤرخ في 13 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة، ج ر، عدد 43، صادر بتاريخ 20يوليو 2003.

2-تعريفها في التشريع التونسي:

عرفها بموجب قانون البيئة رقم 91 لسنة 1983 بأنها: **"العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات زما يشابه ذلك وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني"**[1]

3-تعريفها في التشريع المصري:

تعرف البيئة حسب المادة 01 من القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 بأنها: **"المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من المواد وما يحيط من الهواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من المنشآت"**[2]

4-تعريفها في التشريع الفرنسي:

تبنى مفهوما لمصطلح البيئة في القانون الصادر في 19 جويلية 1976 إذ جعله قاصرا على العناصر الطبيعية دون الأماكن والمواقع السياحية، غير أنه أخذ بالمفهوم الواسع بموجب القانون الصادر في 10 جويلية 1979 الخاص بحماية الطبيعية، إذ قسم البيئة إلى ثلاثة عناصر طبيعية (مجالات حيوانية. نباتية، توازن بيئي) والموارد الطبيعية (الماء، الهواء، أرض) والمواقع الطبيعية السياحية [3]

---

[1] **عارف** صالح مخلف، الإدارة البيئة (الحماية الإدارية للبيئة) الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع 2007 ص 34-35-36-37.

[2] مرجع سابق ، ص35.

[3] مرجع سابق ، ص 35.

ثانيا-التعريف الفقهي للبيئة:

تعرف البيئة بأنها كل ما يحيط بنا ونتصل به اتصالا مباشرا أو غير مباشر، وهي مجموعة المنظومات التي تتصل بحياتنا ونشاطنا وعليها نعتمد في معيشتنا[1]

كذلك تعرف البيئة بأنها الوسط الذي يحيا فيه الإنسان، والتي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القاعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته، ويحمى صحته مما يفسد عليه ذات الوسط والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط[2]

ويرى زهير الكرمي أن البيئة هي موطن الحياة والأرض وهي بيئة الإنسان فعليها يعيش ومنها يبني بيته وستخرج معادنه وغذائه وماءه ومواده الكيماوية وكذاك الطاقة التي يستخدمها، كما يتنفس هواءها ويتأثر بجاذبيتها ومناخها وطقسها ودورانها حول محورها وحول الشمس، وبما يحدث فيها ولها وإلى آخر ما هنالك من عوامل البيئة تتفاعل مع الإنسان الحي وينفعل بها[3].

الفرع الثاني

عناصر البيئة وخصائصها

يعيش الإنسان في محيط حيوي يحتوي على عناصر طبيعية(أولا) ويحتوي على مجموعة من خصائص[4]:

---

[1] **هاني** عبيد، الإنسان والبيئة (المنظومات الطاقة والبيئة والسكان) ، الأردن دار الشروق للنشر والتوزيع، 2000، ص161.

[2] **محمدي** ليامن، هارون فريزة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر، 1990-2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية. تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص16.

[3] **هاني** عبيد، مرجع سابق ، ص161.

[4] **عارف** صالح مخلف، مرجع سابق ، ص41-43-44.

أولا-عناصر البيئة:

تتمثل هذه العناصر في الهواء (1) والماء (2) والتربة (3) والتنوع البيولوجي للأحياء (4) والعناصر الاصطناعية (5)[1].

1-الهواء:

يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا الغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة الحياة للكائنات الحية كالأكسجين والنتروجين، وأي تغيير يطرأ على مكونات الهواء يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية بما فيها الإنسان، ومن أهم الملوثات التي تصيب الهواء بفعل نشاط الإنسان الغازات التي تنفثها المصانع، مثال ذلك أكسيد الكبريت والكربون وأحمال الغبار والرمل الناتجة عن العواصف الرملية والترابية وما تنفثه البراكين والنيازك والغبار الطائر وغيرها من الملوثات

2-الماء:

تغطي المياه 70 بالمئة من سطح الأرض، إلا أن الماء الصالح للشرب يمثل 30 بالمئة من النسبة الكلية للماء وهذه النسبة غير كافية لسد حاجات الإنسان للماء بسبب تزايد عدد سكان العالم، ومن اهم ملوثات التي تصيب الماء هي تلوثه بالميكروبات والطفيليات والبكتريا والفيروسات والفطريات والتلوث الكيميائي والملوثات العضوية والحرارية والأملاح.

3-التربة:

هي الطبقة الهشة التي تغطي القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج معقد من المركبات المعدنية والمواد العضوية، فهي مورد طبيعي متجدد مثل الماء والهواء، حيث تعتبر إحدى المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة، إذ أنها تتعرض للتأثيرات الطبيعية، والترابية تتعرض

[1] عارف صالح مخلف، مرجع سابق،ص45.

للأضرار التي تحصل بفعل النشاط الإنساني اللامتناهي الأغراض والأهداف، فلابد من المحافظة على توزان مكوناتها ومنع تلوثها بدفن النفايات وغيرها من الأضرار التي تتعرض لها.

4-التنوع البيولوجي للأحياء:

ويشمل النباتات والحيوانات التي تعيش على موارد الطبيعية المتجددة كالماء والهواء والتربة.

5-العناصر الاصطناعية:

تشمل جميع الأشياء التي صنعها الإنسان لإشباع حاجاته المتعددة والمتزايدة كالمباني والمنشآت وهي من أهم الأشياء التي شيدها الإنسان لتلبية حاجاته، باعتبار ان البيئة العمرانية تؤثر بشكل مباشر على سلوك الإنسان ونمط تفكيره فسلوك من بعيش في المدينة آهلة بالمباني والعمارات ومكتظة بالازدحام، ليس كسلوك من يعيش في القرى والأرياف حيث الطمأنينة وراحة البال.

ثانيا-خصائصها:

إن النظام البيئي يحتوي على مجموعة من الخصائص هي:

-احتواء على عناصر حية وغير حية متداخلة في النظام واحد.

-يتبادل النظام البيئي مدخلاته ومخرجاته مع البيئة المحيطة به.

-أي اختلال أو ارباك سلبي في توازن هذا النظام يقوده إلى الضعف ثم الاضمحلال.

-مجموعة الأنساق تشكل نظام كبير الحجم يمتد من أصغر وحدة التي هي نظام الذرة وصولا إلى نظام الكون العظيم [1].

[1] **العزاوي** نجم، عبد الله، حكمت النقار، مرجع سابق، ص 96.

المطلب الثاني

معوقات البيئة

تنطلق المؤسسة من البيئة وتصب نتائج استغالها فيها، هو ما يعني أنه إذا كانت المنتجات التي تقدمها والممثلة في السلع أو الخدمات لا تناسب ولا تتماشى مع متطلبات ومبادئ الحفاظ على البيئة فهذه الأخيرة سوف ترفضها . فالعالم اليوم يشجع على الاستثمارات صديقة البيئة، من باب أن مشكلة البيئة هي الصناعة بصفة خاصة بل أن هناك من يرجع المشاكل المتعلقة بالتعدي على البيئة إلى عوامل مشترك بين البيئة والقانون، من خلال ما تقدم سنتطرق أهم المعوقات البيئية من خلال المشاكل التقليدية (الفرع الأول) والمشاكل الحديثة (الفرع الثاني)

الفرع الأول

المشاكل التقليدية

أولا-مشكلة انفجار السكاني:

حسب المنظور البيئي الايكولوجي نجده يعبر عن السياق غير المتكافئ بين نمو السكان من جهة وبين الموارد المحدودة من جهة أخرى، وتخلق المشكلات الاجتماعية في البلاد النامية التي عجزت عن تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها على النمو الذي يوفر الغذاء والتعليم والخدمات الصحية وفرص العمل لكل مواطن قادر على العمل، فمشكلة السكانية بهذا المعنى قضية صراع ضد هذه المشكلات ومؤسساتها وعلاقتها الداخلية والخارجية. وما يلاحظ أنه هناك تزايد في حجم المعاناة الإنسانية، ولا سيما في بلدان العالم النامي الذي يضم حوالي 70 بالمئة من سكان العالم[1].

[1] غرابيية سامح، يحي الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، ط 3 ، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص53.

ثانيا-مشكلة استنزاف موارد البيئة:

استنزاف الموارد الطبيعية هو أحد العوامل المؤثرة سلبا على البيئة حيث أدى الاستخدام الزائد للتكنولوجية إلى حدوث ضغوط هائلة على البيئة وتدمير جزء كبير من رأس مال الإيكولوجي خطر على البيئة لاستنفاذ بعض الموارد الطبيعية ودمار بعضها كالانقراض بعض الحيوانات البرية والبحرية ونفاذ موارد الطاقة كالبترول، هذا بسبب تزايد عدد السكان في العالم[1].

ثالثا-مشكلة الضجيج:

إن أكثر من 60 مليون شخص في الدول الصناعية يعانون من أعراض صحية خطيرة جدا أثبتت أن سببها هو الضجيج الذي يفوق طاقة الإنسان على التحمل لما له ممن تأثيرات فيزيولوجيا سلبية أهمها:

-قلة النوم، تشويش الأفكار، تأثيرات على السلوك الاجتماعي، فقدان السمع، هبوط وقلق في النشاط.

ويكثر انتشار هذه المشكلة في الدول الصناعية الكبرى وفي المناطق الصناعية، واليابانيون هم الأكثر تأثيرا بالضجيج الناتج عن البري والجوي[2].

(1) **كواس** خالد، السياحة والأبعاد البيئية، جديد الاقتصاد، العدد 02، الجزائر، ديسمبر، 2007 ص 125-126.

(2) **عادل** الشيخ حسين، البيئة مشكلات وحلول، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009، ص 107.

الفرع الثاني

المشاكل البيئة الحديثة

أولا-ارتفاع درجة حرارة الأرض:

يتوقع بعض العلماء ارتفاع درجة العالم بحلول منتصف القرن الواحد والعشرين على سطح الأرض بمقدار 1.5 إلى 4.5 درجة مئوية مما سيؤدي إلى ارتفاع مستوى سطح البحار والمحيطات بمقدار 0.5 إلى 2 متر أو أكثر خلال تمدد مياه المحيطات نتيجة ارتفاع درجة الحرارة، فضلا عن ذوبان كميات أكبر من الجبال الثلجية، مما سينتج عنه تدمير المدن الساحلية والهجرة العشوائية للسكان والاختلال البيئي في العديد من النظم المائية منها واليابسة، كل ذلك يؤدي إلى انخفاض الإنتاج الزراعي والحيواني العالمي، لذلك تسعى دول العالم إلى تقليص مجموع الانبعاث العالمي لغاز ثاني أكسيد الكربون واستخدام التقنيات النظيفة بيئيا وتحسين إدارة الغابات والمساحات الخضراء والحفاظ عليها[1].

ثانيا-تآكل طبقة الأوزون:

فمن بين المركبات الكيميائية التي تتسرب إلى الغلاف الجوي غاز الكربون وقد بدأ الإنتاج العالمي لهذا الغاز منذ الثلاثينيات من القرن ثم ازداد انتاجه بسرعة منذ الخمسينيات وقد أدى تراكم تسرب هذا الغاز في الغلاف الجوي إلى تقليل تركيز الأوزون، ويقدر بعض العلماء أن انخفاض 01 بالمئة من الطبقة الأوزون يزيد من الأشعة فوق البنفسجية التي تصل الأرض بحوالي 02 بالمئة تقريبا، يستخدم هذا الغاز في المكيفات الهوائية والثلاجات إلى جانب الاستخدامات الصناعية الكبرى[2].

---

[1] **محمدي** ليامن، هارون فريزة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر، 1990-2015، ص20.

[2] **بوغلة كمال**، موسوعة الطالب، بحوث متنوعة في المواد مختلفة لجميع المستويات، الجزائر، دار الأمة للنشر والتوزيع، ص 55.

ثالثا-التفجيرات النووية:

تعد من أنواع القنابل الفتاكة والمدمرة باعتبار أن لها آثارا هائلة من حيث القدر الهائل من الغازات والإشاعات والحرارة التي تخلفها كلها تعمل على تدمير طبقة الأوزون، أما بالنسبة للأضرار التي يسببها هذا المشكل فقد أحدث اختلالات عالمية ضارة بمناخ الأرض، علما بأن مركبات "كلور كلور كربونات" تعتبر ضمن غازات الاحتباس الحراري المحتمل، ويلحق ثقب الأوزون بالإنسان أضرار أهمها:

-الإصابة بسرطان الجلد، حدوث تلف في الحامض النووي، ضعف جهاز المناعة في الجسم الإنسان [1].

-كذلك الحيوانات لا تنجو هي الأخرى من الأذى ففي حالة تأثرها بكمية إشعاع مرتفعة تصاب بأمراض العيون والجلد والتغيرات الجنية وتؤثر كذلك على الثروة السمكية [2].

رابعا-تدمير الغابات الاستوائية:

تعد الغابات أكثر المنظومات البيئة البرية وهي تغطي نحو 30 بالمئة من إجمالي المساحة اليابسة، إلا أن الدراسات قد أكدت على إزالة الغابات الاستوائية قد ارتفعت مما أدى إلى اختفاء 15 بالمئة من الغابات لاستوائية عام 2000.

ويعتبر تدهور الغطاء النباتي في مناطق الغابات من أكثر أشكال التصحر في المناطق الرطبة وشبه الجافة، وتشير المعلومات إلى أن المساحات التي تزال فيها الغابات تقدر ب 16.7 مليون هكتار سنويا. وقد انخفضت مساحة الغابات في العالم نهاية القرن الماضي بمعدل 3.5 بالمئة ونتيجة لذلك تحولت الغابات إلى مجتمعات نباتية متدهورة، ولم تعد في كثير من المناطق قادرة على حماية التربة من الانجراف والحفاظ على خصوبتها وتنظيم المياه فيها [3].

---

[1] **عادل** الشيخ حسين، مرجع سابق، ص 74.

[2] **راتب** السعود، مرجع سابق، ص 75.

[3] **عادل** الشيخ حسين، مرجع سابق، ص 55.

تلجأ الدول إلى إزالة الغابات لأغراض كثيرة أهمها الزراعة والحصول على الأخشاب، وحطب الوقود، حيث تشير الإحصائيات المتعلقة بتجارة الأخشاب العالمية إلى أنه يستخلص نحو 3.4 مليون متر مكعب من أخشاب الغابات على مستوى العالم سنويا.

وحدد السبب الرئيسي لإزالة الغابات في فقر الشعوب التي تعيش داخلها أو حولها، ويؤدي إزالة الغابات إلى تعرضها للإصابة بالأمراض والأوبئة والتلوث والانجراف الحاد للتربة، كما يسهم حرق هذه الغابات في انبعاث ثاني أكسيد الكربون الذي يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة العالم [1].

خامسا-التلوث:

1-تعريف التلوث:

هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسالمة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعي.

إن التلوث يؤدي إلى إحداث ضرر للكائنات الحية ويؤثر على الإنسان ويمكن تقسيم الملوثات حسب طبيعة الملوث إلى ما يلي:

-الملوثات الفيزيائية: وتنقسم إلى الملوثات المشعة والتلوث الحراري.

-الملوثات الكيميائية: تتمثل في الغازات والمعادن الثقيلة، الجسيمات الكيمائية والمبيدات.

-الملوثات الإحيائية: وتضم الفيروسات، البكتيريا والفطريات[2].

[1] **سامح** غرايبية، مرجع سابق، ص 150.

[2] **راتب** سعود، الإنسان والبيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 53

2-مبادئ القضاء على التلوث:

إنّ المؤسسات الصغيرة والمصغرة على وجه الخصوص هي مشاريع صديقة للبيئة والمحيط، فإن تشجيع إنشاء مثل هذه المؤسسات قد يساهم في الحفاظ على الجانب البيئي ويحد من مخاطر التلوث التي كانت قد خلفتها المؤسسات الكبرى دون أن ننكر اختلاف درجة الاعتداء على البيئة بحسب قطاع النشاط أو حجم المؤسسة إذ تزداد نسبة التلوث كلما ازداد حجم المؤسسة، ذلك أن المشرع توخى من خلال التشجيع على استحداث نشاطات اقتصادية صديقة البيئية تحقيق أهداف، يمكن أن نحصر أهمها في تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة: [1]

- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

- الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة، لضمان الحفاظ على مكوناتها.

- إصلاح الأوساط المتضررة.

- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة و استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

- تدعيم العالم و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

ضمن هذا السياق، تعتمد هذه المؤسسات على التخطيط البيئي، الذي يعد جزءا ال يتجزأ من التخطيط الاقتصادي والاجتماعي الشامل، إذ لكي يتحقق الدور البيئي لها لابد من احترام المبادئ البيئية، بالخصوص :

[1] **بوستة** زهر الدين، ميكانيزمات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1 -يوسف بن خدة، ص2، 2019-2020 ص22.

-مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي : الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي .

-مبدأ عدم تدهور ر الموارد الطبيعية : الذي يرمي لتجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء و الهواء و الأرض و باطن الأرض التي تعتبر في كل الحالات جزء من مسار التنمية و يجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة

-مبدأ الاستبدال: وهو يقضي باستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

- مبدأ الإدماج : الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية و تطبيقها.

- مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة و يلزم به كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرارا كبيرا بالبيئة.

-مبدأ الحيطة: إذ يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظر ا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير العملية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة [1].

[1] **بوستة** زهر الدين، ميكانيزمات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص24.

- **مبدأ الملوث الدافع :** إذ يتحمل الشخص الذي يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية [1]

المبحث الثاني

حماية البيئة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الاستراتيجيات والأبعاد والدعائم

فرضت قضايا البيئة نفسها على جدول أعمال مختلف والنقاشات الاقتصادية على المستوى العالم، فهذه النقاشات أفرزت مختلف الدراسات والأعمال والتقارير عن مراكز الأبحاث والمشتغلين بالحقل البيئي والاستراتيجي كانت وراء ذلك اعداد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مبادئ واستراتيجيات ودعائم من اجل حماية البيئة.

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الاقتصاد الأخضر كخيار استراتيجي لحماية البيئة **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق في **(المطلب الثاني)** إلى أبعاد والدعائم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لحماية البيئة

المطلب الأول

الاقتصاد الأخضر كخيار استراتيجي لحماية البيئة

تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تطبيق الاقتصاد الأخضر الذي يعنى بنمو اقتصادي مستدام في ظل الحفاظ على البيئة وعناصرها المختلفة، وهو الخيار لاستراتيجي الأمثل من أجل الحفاظ على البيئة، لكونه له مجلات تمس بجميع العناصر البيئية بما فيها: العناصر المادية والبيولوجية والاقتصادية والاجتماعية. وتشمل هذه المجالات كل من: الزراعة

[1] بوستة زهر الدين، ميكانيزمات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص25.

الخضراء، تدوير النفايات وتدوير المياه، والمباني الخضراء والطاقات المتجددة والنقل الأخضر، كل هذه المجالات تخدم البيئة وتحافظ على نقاوتها واخضرارها ونقاء هوائها كما تضع الحد من التلوث البيئي والحد من الانبعاثات الغازات السامة وتوفير الاكسيجين والحد من الاسراف في الماء. من خلال ما تقدم سنحاول لا بد من التطرق إلى نشأة وتطور ومفهوم الاقتصاد الأخضر (فرع الأول)، ثم نتطرق الى مجالات الاستثمار في الاقتصاد الأخضر (فرع الثاني).

الفرع الأول

ظهور الاقتصاد الأخضر

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى نشأة وتطور الاقتصاد الأخضر (أولا)، وبعدها نتطرق إلى مفهوم الاقتصاد الأخضر (ثانيا)

أولا-نشأة وتطور الاقتصاد الأخضر

دفع ظهور الأزمات العالمية المتعددة خلال العقود السابقة إلى إجراء تحليل للنماذج الاقتصادية الحالية، وقد أصبح من المعروف أن المقاييس التقليدية للأداء الاقتصادي التي ترتكز على الناتج المحلي الإجمالي، لا تظهر التفاوتات الاجتماعية المتزايدة والمخاطر والمسؤوليات البيئية المرتبطة بأنماط الاستهلاك والإنتاج الراهنة، إذ يستهلك النشاط الاقتصادي في الوقت الحاضر كمية من الكتلة الإحيائية تفوق قدرة الأرض على إنتاجها بصورة مستدامة، مما يقوض خدمات النظم الايكولوجية التي تشكل عنصرا رئيسيا من مقومات حياة الفقراء، ومن ثم يؤدي إلى استمرار وتفاقم الفقر والتفاوتات الاقتصادية فضلا عن التلوث البيئي والذي أصبح يهدد ما للأرض من قدرة إنتاجية على توليد الثروة والرفاه البشري([1]).

([1]) **نجوي** يوسف جمال الدين، التعلم من أجل الاقتصاد الأخضر والتحولات العالمية في الاقتصاد والتعليم، مجلة علوم التربوية، العدد 04، أكتوبر 2017، كلية العلوم الاجتماعية سعد الله أبو القاسم، جامعة 02، ص 30.

لهذا يمكن القول أنّ مفهوم الاقتصاد الأخضر نشأ في بداية مسار مقترح للتغلب على الأزمات المالية والغذائية والمناخية، وفي هذا الإطار أطلقت مبادرة الأمم المتحدة للاقتصاد الأخضر في سنة 2008، ونصت على أن الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر كعملية إعادة تشكيل المشاريع والبنية الأساسية بحيث تستطيع تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتغلب على الأزمات المتجددة.

ثانيا-مفهوم الاقتصاد الأخضر:

إن مصطلح الاقتصاد الأخضر لا يحل أو يعوض مصطلح مفهوم التنمية المستدامة، بل يزيد من قناعة بأن التنمية المستدامة لن يتحقق إلا باعتماد وتطبيق فكرة الاقتصاد الأخضر في ظل الدمار الذي لحق بالبيئة نتيجة عقود التنمية السابقة المبنية على إهمال البيئة، على أنه استفاد على مدى 25 سنة مصت مئات الملايين من الأشخاص من الاقتصاد العالمي، مقابل استنزاف 60 بالمئة من المزارد والخدمات البيئية رغم أنها تشكل سبل لعيش الكثير من الفقراء، وبذلك لم تنجح الثروات التي تم خلقها في ظل الاقتصاد الحالي في وضع حد للتهميش الاجتماعي واستنزاف الموارد [1].

1-تعريف الاقتصاد الأخضر:

لقد اتحدث برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعريفا علميا بأنه: **"اقتصاد يساهم في تحسين الرفاه والإنصاف للإنسان مع العناية في الوقت نفسه بالحد وعلى نحو ملحوظ من المخاطر البيئية والحالات الشح الإيكولوجي"** [2].

---

[1] **بلعميري** عسري، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص93.

[2] **طه** حسين، البيئة والانسان، دراسات في ايكولوجيا البشرية، الطبعة 03، وكالة المطبوعات، الكويت 1984، ص 10.

والتعريف البسيط للاقتصاد الأخضر هو اعتباره الاقتصاد الذي يوجد به نسبة صغيرة من الكربون ويتم فيه استخدام الموارد بكفاءة كما أن النمو فيه الدخل والتوظيف يأتي عن طريق الاستثمارات العامة والخاصة التي تقلل من انبعاث الكربون والتلوث وتدعم كفاءة الاستخدام الموارد والطاقة، وتمنع خسارة التنوع البيولوجي، وهذا لا يتحقق إلا من خلال إصلاح السياسات والتشريعات المنظمة[1].

يعتبر الاقتصاد الأخضر مصطلح حديث نسبيا بداء استخدامه في الادبيات البيئية والاقتصادية منذ سنوات قليلة ظهر هذا المصطلح عبر برنامج الأمم المتحدة في سنة 2008 ومنذ تلك الفترة حظي هذا المصطلح باهتمام على الاقتصادي والبيئي والسياسي والإعلامي، بينما ترى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الاقتصاد الأخضر على أنه هو ضمان التواصل واستمرار الثروات الطبيعية، وتوفير الموارد الخدمات البيئية التي تعتمد عليها رفاهية المجتمعات، ولتحقيق ذلك يجب أن يحفز الاستثمار والابتكار مما يدعم النمو المطرد ويتيح فرص اقتصادية جديدة[2].

إن الاقتصاد الأخضر في أبسط معانيه هو اقتصاد يتسم بانخفاض الكربون وكفاءة استخدام الموارد وشموليته على مستوى الاجتماعي، ومن الناحية العلمية يكون فيه في الدخل وفرص العمل مدفوعات بالاستثمارات العامة والخاصة والتي بدورها تقلل من انبعاثات الكربون والتلوث وتعزز كفاءة الطاقة والموارد تحافظ على التنوع البيولوجي وخدمات النظام البيئي، وتحتاج هذه الاستثمارات إلى التحفيز والدعم بالنفقات العامة وإصلاح السياسات وتغيير القوانين وينبغي لمسار التنمية أن يعزز ذلك وإذا لزم الأمر أن يعيد بناء رأس المال الطبيعي كأحد الأصول الاقتصادية الحيوية وكمورد للمنافع العامة ([3]).

---

[1] **قحام** وهيبة وشرقرق سمير، مرجع سابق، ص 441.

[2] **حسام** محمد أبو عليان، مرجع سابق، ص 64.

[3] **بلعميري** عسري، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية المستدامة، ص 95

2-مزايا الاقتصاد لأخضر:

يستثمر الاقتصاد الأخضر برأس المال الطبيعي ومنها: الزراعة، المياه العذبة، مصايد الأسماك، صناعة الغابات ومع مرور الوقت التي ينتج عنها تحسين نوعية وجودة التربة.

-زيادة العائدات من المحاصيل الرئيسية.

-التقليل من الطلب على الماء مما يقلل الضغط على المياه الجوفية والسطحية على المدى القصير والطويل على حد سواء.

-يساهم الاقتصاد الأخضر في التخفيف من الفقر من خلال الإدارة الحكمية للموارد الطبيعية والأنظمة الايكولوجية وذلك لتدفق المنافع من رأس المال الطبيعي وايصالها مباشرة إلى الفقراء، بالإضافة إلى توفير وزيادة في وضائف جديدة وخاصة في قطاعات الزراعة والنباتات والطاقة والنقل وينطوي الاقتصاد الأخضر على الفصل بين استخدام الموارد التأثيرات البيئية وبين النمو الاقتصادي.

وهو يتسم بزيادة كبيرة في الاستثمارات في القطاعات الخضراء، تدعمه في ذلك إصلاحات تمكنه على مستوى السياسات، وتتيح هذه الاستثمارات العمومية والخاصة الآلية اللازمة لإعادة رسم ملامح الاعمال التجارية والبنية التحتية والمؤسسات، وهي نفسح المجال لاعتماد عمليات استهلاك وإنتاج مستدامة، وسوف تفضي عملية إعادة رسم الملامح هذه إلى زيادة نصيب القطاعات الخضراء من الاقتصاد، وارتفاع عدد الوظائف الخضراء واللائقة، وانخفاض كميات الطاقة والمواد في عمليات الإنتاج وتقلص النفايات والتلوث، وانحسار كبير في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري[1].

[1] **بلعمري** عسري، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية المستدامة، ص95.

الفرع الثاني

مجالات الاستثمار في الاقتصاد الأخضر

يعد الاقتصاد الأخضر نموذج جديد من نماذج التنمية الاقتصادية السريعة النمو، والذي يقوم أساسا على المعرفة للاقتصاديات البيئية والتي تهدف إلى معالجة العلاقة المتبادلة ما بين الاقتصاديات الإنسانية والنظام البيئي الطبيعي، ويحتوي على الطاقة الخضراء والتي يقوم توليدها على أساس الطاقة المتجددة بدلا من الوقود الأحفوري، والمحافظة على مصادر الطاقة واستخدامها كمصادر طاقة فعالة، فضلا عن أهمية نموذج الاقتصاد الأخضر الذي عمل على خلق ما يعرف بفرص العمل الخضراء، وضمان النمو الاقتصادي المستدام والحقيقي، ومنع التلوث البيئي، والاحتباس الحراري، واستنزاف الموارد لذلك سنحاول من هذه النقطة تسليط الضوء على أهم مجالاته[1].

إذ حددت قمة الأرضي ريودي جانيرو لسنة 1992 أهم القطاعات والمجلات التي يمكنها المساعدة على التحول إلى الاقتصاد الأخضر باعتبارها رائدة وتتوفر على إمكانيات لتحقيق أهداف الانتقال في زيادة رفاهية الانسان والانصاف والحد من المخاطر البيئية واستنزاف الموارد والمتمثلة في الطاقات المتجددة (أولا)، وإعادة تدوير النفايات (ثانيا)، والزراعة الخضراء (ثالثا)، وإدارة المياه (رابع)، والبنايات الخضراء (خامسا)، والنقل الأخضر (سادسا).

[1] **خنفر** عايد راضي، الاقتصاد الأخضر، مجلة أسيوط للدراسات البيئة، العدد 39، جامعة أسيوط مصر، 2014ص 52.

أولا-انتاج الطاقات المتجددة:

ويشمل ذلك توليد الطاقة من المصادر متجددة وصديقة للبيئة مثل توليد الكهرباء من الطاقة الشمسية وطاقة الرياح ومن مساقط المياه والوقود الحيوي والطاقة الجوفية وغيرها[1].

إذ تعتمد السياسة الجزائرية في مجال الطاقة المتجددة على جملة من القوانين والنصوص التنظيمية وذلك من أجل تسهيل وزيادة الاستثمار في الطاقة المتجددة، بالإضافة إلى جملة من التسهيلات من أجل تشجيع الاستثمار المحلي وكذا الأجنبي في مجال الطاقة المتجددة بمختلف تكنولوجياتها داخل الوطن، ويحدد القانون رقم 09-99 المؤرخ في 28 جويلية 1999 المتعلق بالتحكم بالطاقة [2] شروط ووسائل تأطير تنفيذ السياسة الوطنية لترشيد استهلاك الطاقة في مختلف مستويات الإنتاج وتحويل الطاقة والاستهلاك النهائي لها في قطاعات الصناعة، النقل، الخدمات، يشمل مجمل الإجراءات والنشاطات التطبيقية والحد من التأثير النظام الطاقة على البيئة [3].

بالإضافة إلى تطوير الطاقات المجددة لاسيما الطاقة الشمسية والجوفية والحيوية وطاقة الرياح. ومن بين المبادئ والاهداف التي تضمنها النص التشريعي المشار إليه أعلاه أنه نص على ترقية الطاقات المتجددة كما اعتبر التحكم في الطاقة نشاط ذا منفعة عامة يضمن ترقية وتشجيع التطور التكنولوجي وتحسين الفعالية الاقتصادية، كما يساهم في تحقيق تنمية مستدامة. بينما نظم التشريع الطاقات المتجددة وترقيتها بموجب القانون رقم 04-09

---

[1] **تقرارات ومرادسي** يزيد، أحمد رشاد، الاقتصاد الأخضر تنمية مستدامة تكافح التلوث، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص 567.

[2] القانون رقم 09-99 المؤرخ 28 جويلية 1999 والمتعلق بالتحكم بالطاقة، الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 02 أوت 1999.

[3] راجع المواد 02-03-04-05-06-07-08 من نفس القانون.

المؤرخ 14 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية مستدامة [1] وعرفها على أنها: أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية، ومجموعة الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة، باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء [2].

أما عن التحفيزات الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة أدمج التشريع الجزائري إجراءات تحفيزية وتشجيعية مقررة في القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة، وهذا لتفعيل المشاريع التي تتنافس لتحسين الفعالية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة ومثال عن ذلك ما نصت عليه المادة 26 من القانون 26 من القانون 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[3] التي تفيد بأن الطاقة الكهربائية المولدة انطلاقا من موارد للطاقات المتجددة تستفيد من تخفيضات مالية الجبائية عند التسويق حفاظا على توازن السياسة الطاقوية. إن المادة 15 من القانون 04 -09 السالف الذكر تنص هي الأخرى على التحفيزات المقررة بشأن ترقية واستعمال الطاقات المتجددة بصفة مكملة أو بديلة عن الطاقات التقليدية من التحفيزات التي تحدد طبيعتها وقيمتها بموجب قانون المالية، الهدف من هذه الإجراءات هو تشجيع المنتجات المحلية وتوفير الظروف الملائمة، خاصة منها، للمستثمرين الراغبين في الاستثمار في جميع فروع الطاقات المتجددة [4].

---

[1] القانون رقم 04-09 المؤرخ 14 أوت 2004 يعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 52 مؤرخة في 18 أوت 2004.

[2] راجع نص المادة 03 من القانون رقم 04-09، المرجع السابق.

[3] راجع المادة من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفيري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، العدد 08 مؤرخة في 06 2002، ص 9.

[4] راجع المادة 15 من القانون رقم 04-09، "تستفيد أعمال الترقية البحث والتنمية واستعمال الطاقات المتجددة بصفة مكملة أو بديلا عن الطاقات التقليدية من التحفيزات التي تحدد طبيعتها وقيمتها بموجب القانون المالية".

ثانيا: إعادة تدوير النفايات:

من أهم أهداف التنمية المستدامة التسعة عشر المنصوص عليها كجزء من خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030 ضمان الاستهلاك والإنتاج المستدميين، سيما وأنه يهدر كل عام ما يقدر بثلث الأغذية المنتجة، أي ما يعادل 1.3 مليار طن والتي تبلغ قيمتها حوالي تريليون دولار أمريكي. كما أن الزيادة السريعة في استخدام المواد الكيمائية وإنتاج النفايات الصلبة الخطرة الأمر الذي يؤدي إلى تلوث البيئة، ومخاطر صحية وانبعاثات سامة وتلف في الموارد. ونظرا لخطورة الاحصائيات في هذا المجال ظهر تحرك سريع لمعالجة مسألة إدارة الموارد الكيمائية والنفايات، لترجيح كفة الخيارات السياسية الهادفة إلى تعزيز وتنفيذ البدائل الآمنة من خلال المعالجة الجيدة للنفايات أو الإدارة المستدامة للنفايات والتي أصبحت أمرا ضروريا، ليس فقط من وجهة نظر صحية ولكن أيضا نظرا للقيم الاقتصادية والبيئية ذات الصلة بما في ذلك مساهمتها في التوليد الطاقة في الدول النامية [1].

كما جاء التشريع في مجال النفايات مهما كان شكلها على معالجة العقلانية للنفايات[2]، وتبرز أهمية إعادة تدوير نفايات من خلال تخفيض النفقات الاقتصادية ومساعدة الدولة على مواجهة التحديات المتعلقة بارتفاع أسعار المواد الخاصة بالعديد من الصناعات، بالتالي التقليل من تكلفة الإنتاج نتيجة انخفاض فاتورة الضرائب والرسوم الجمركية وأقساط التأمين والنقل بالإضافة للجانب الصحي إذ تحد عملية إعادة تدوير النفايات من الامراض وحالات الاكتئاب والاضطرابات النفسية الناتجة عن تراكم النفايات وعدم التخلص منها بطريقة صحيحة. وبهذا نقول أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناجحة يمكن أن تسعى دائما إلى ترشيد مواردها الطبيعية وذلك بالاعتماد على إدارة بيئية فعالة تساهم في الحفاظ على البيئة من التلوث البيئي الذي ينتج من خلال الأنشطة الإنتاجية التي

([1]) **بلعميري** عسري، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية المستدامة، ص 99.

[2] راجع المادة 03 من القانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77 في 15 ديسمبر 2001.

تقوم بها هذه المؤسسات وذلك بإعادة تدوير النفايات لمخالفتها الناتجة عن عملية الإنتاجية والمحافظة على البيئة.

ثالثا-الزراعة الخضراء:

تعتبر الزراعة أكبر صاحب عمل في العالم بقوة عمل عالمية تتعدى مليار عامل، ويشير برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إمكانية مواجهة التحديات من خلال ما يعرف بالزراعة المستدامة أو تحضر الزراعة من خلال الاعتماد على الأساليب زراعية منتجة [1]، لذلك إن إدارة الأراضي من خلال التوسع في الزراعة العضوية وإعادة التشجير والاهتمام بالمراعي الطبيعية [2]، وذلك من خلال استغلال الأراضي غير صالحة للزراعة واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على التربة والانجراف، والاستعمال الرشيد للأسمدة والمخصبات ومبيدات الأعشاب والاستغلال العقلاني لمغذيات التربة دون تعريضها بما يكفي من مواد عضوية ومخصبات بالإضافة إلى إراحة الأراضي عند الزراعة بالتداول وإيجاد نظام ملائم.

رابعا-إدارة المياه:

نظرا لما يعانيه العالم من نقص وعجز في الموارد المائية بسبب عدم استدامة الوسائل المسخرة وابتعادها عن المنطق العقلاني في التكفل بعدد السكان الذي يتضاعف بوتيرة متسارعة مما يتطلب ازدياد معدل الاستهلاك المائي لتعدد استخدامه [3]، لذلك يجب إعادة استخدام المياه من خلال معالجة مياه الصرف وإعادته استغلاله في الزراعة.

---

[1] **بلعميري** عسري، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية المستدامة، ص 100

[2] **تقرارات ومرادسي** يزيد أحمد رشاد، المرجع السابق، ص 568.

[3] **بن صويلح** ليليا، الإدارة المتكاملة للموارد المائية خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 14، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2014، ص55.

خامسا-البنايات الخضراء:

مفهوم المباني الخضراء:

يشير مصطلح المباني الخضراء إلى ممارسات إنشاء هياكل واستخدام عمليات ذات كفاءة بيئية عالية في استخدام الموارد طيلة دورة حياة البناء، بدءاً من تحديد الموقع والتصميم والتشغيل والترميم والصيانة، وحتى الهدم والترحيل، وتتكامل هذه الممارسات مع التصميم الكلاسيكي للمبنى من حيث المرافق العامة، والاقتصادية في الاستثمار، وقوة التحمل أو الديمومة في عمر المبنى، وأخيراً الراحة في الاستخدام وكما هو معروف فالمباني الخضراء معروفة كأبنية مستدامة وذات أداء عالي. وللأبنية الخضراء معاير هامة تتمثل في **"العزل والبناء"** حيث يتم عزل العديد من الأبنية الجديدة باستخدام المواد المعاد تدويرها مثل الجينز الازرق القديم أو الألياف الزجاجية المنفوخة، فالعزل السليم يساهم في توفير فواتير الطاقة بشكل كبير في المستقبل. ويمكن أن تصنع الجدران من الحديد والإسمنت، لكن استخدام الخشب المعالج لن يكون أكثر تكلفة منه، فالعديد من المدن لديها أماكن لتخزين الخشب بحيث يمكن شراء بقايا الخشب المعاد تدويره أو المتروك والمتبقي بعد انتهاء أعمال البناء، وهي قوية، ورخيصة، وفي كثير من الأحيان يمكن أن تكون فخمة أيضاً. ومن المعاير أيضا "**الأجهزة والمعدات المنزلية** " حيث أنّ من معايير الأبنية الخضراء البحث عن التدفق المنخفض لصنبور الاستحمام أو صنابير المراحيض الضاغطة، وحتى استخدام مراحيض السماد العضوي، والأخذ في الاعتبار استخدام الغسالات والمجففات ذات توفير الطاقة، أو وضع حبل غسيل في الباحة الخارجية لتعليق الملابس المبتلة في الأيام المشمسة، والتأكد من أن وحدات التكييف معزولة ونظيفة بشكل كامل، والبحث عن مواقد الغاز الفورية أو سخانات المياه الموفرة للطاقة. ثم **"الأرضيات"** هي أيضا من المعاير الأبنية الخضراء التي تستخدم بدلاً من الأخشاب الصلبة باهظة الثمن والتي تشكل خطراً على كوكب الأرض واستنزافاً للغابات، وجد العديد من بناة العقارات بدائل غير مكلفة وجميلة في الخيزران وهو من الناحية الفنية ليس خشباً وإنما عشباً، ويعتبر حتى الآن أحد أقسى مواد الأرضيات وأكثرها

سهولة في التجديد، كذلك الفلين الذي يجدد بسهولة، ويمكن أن يكون الاسمنت أيضاً بديلاً قوياً وغير مكلف، كذلك لفائف اللينوليوم القديم، والتي تصنع من الكتان والألياف الطبيعية الأخرى. ونجد "**الطلاء**" كمعيار أخر للأبنية الخضراء الذي يستخدم عادة عن بدائل صديقة للبيئة بدلاً من النفط والمطاط، وأحد الأمثلة هي في اختيار مواد طلاء مكونة من الحليب (والتي لها رائحة عند الاستخدام مثل الحليب بدلاً من المواد الكيميائية المخرشة والمسببة للسرطان)، ويستخدم الزجاج المعاد تصنيعه الآن في تبليط المطابخ والحمامات، وتصنع "تروس" المغاسل من المواد المعاد تدويرها والتي تبدو أكثر جمالا وفريدة من نوعها بدلاً من أحجار الجرانيت المستخرجة من المناجم [1].

سادسا-النقل الأخضر:

لقد تعلمنا أن وسائل النقل الحالية تتطلب كميات هائلة من الطاقة فعلى سبيل المثال الوقود الأحفوري (الغاز الطبيعي والفحم والنفط) لتشغيل المركبات على الطرق، يدرك الكثيرون أن هذه السيارات بالذات تسبب الكثير من التلوث مما يؤثر على البيئة ويؤدي إلى المضاعفات. على الرغم من أنه من الأكثر راحة وملاءمة قيادة السيارة الخاصة للفرد إلى المكتب أو السوق كل يوم، لكن كون الإنسان مواطنًا مسؤولًا يجب عليه أن يختار وسائل النقل الخضراء التي يمكن للجميع الوصول إليها بسهولة، فيما يلي نظرة على بعض وسائل النقل الخضراء المتاحة في هذا العصر منها "**الدراجة**" حيث يعد استخدام الدراجة للتنقل وسيلة رائعة أخرى للنقل الأخضر، ركوب الدراجة بدلاً من قيادة السيارة يساهم بشكل كبير في تخليص الجو من غازات الدفيئة، على الرغم من أن المشي هو وسيلة نقل خضراء رائعة إلا أن للدراجة فوائد بعيدة المدى لأنها أسرع بالإضافة إلى أنها في حد ذاتها شكل من أشكال التمرين، يمكن للإنسان شراء دراجة بأسعار معقولة حقًا في هذه الأيام لا سيما أن تكلفة الشراء والصيانة ليست سوى جزء بسيط من التكلفة المطلوبة للسيارة. ثم نجد "**سيارات**

([1])واصل عامر، مفهوم ومعايير الأبنية الخضراء، آراء ومقالات، نقلا من الموقع https://www.env-news.com/in-depth/articles/3914

كهربائية" التي تشمل بعض أنواع المركبات الكهربائية البارزة السيارات والدراجات النارية والشاحنات والقطارات والقوارب والدراجات البخارية، لا تصدر السيارات الكهربائية التي تعمل بالكامل بالكهرباء أي غازات خطرة على الرغم من أن الانبعاثات السامة قد تنتج عن محطات توليد الكهرباء، ومع ذلك يمكن الاستفادة من الطاقة من التقنيات المتجددة مثل الطاقة الحرارية الجوفية والطاقة الكهرومائية والطاقة الشمسية وعفنات الرياح. يؤدي اختيار المركبات الخضراء التي تعمل بالوقود البديل وتقنيات المركبات المتقدمة إلى تقليل الضغط على البيئة مقارنة بالمركبات التقليدية التي تعمل بمحركات الاحتراق الداخلي التي تعمل بالبنزين أو الديزل. ثم نجد "**القطارات الخضراء**" التي أصبحت أكثر خضرة مع القاطرات الهجينة وغيرها من التقنيات الخضراء المبتكرة، تستخدم القاطرات الهجينة المبتكرة تقنيات مماثلة مطبقة في السيارات الهجينة، تستفيد القطارات الكهربائية الحديثة من السكك الحديدية الثالثة المكهربة أو الخطوط العلوية أو الأجهزة التي تخزن الطاقة مثل خلايا الوقود والبطاريات، تتمثل ميزة هذه القطارات الكهربائية في أنها تسافر بسرعات قصوى تزيد عن 200 ميل في الساعة مع الحفاظ على مستويات عالية من الأمان. أخير يجدر ذكر "**المشي**" كأحد أساسيات النقل حيث ينبغي للمرء أن يفضل المشي إلى المدرسة والعمل والتسوق من البقالة وما إلى ذلك بدلاً من استخدام أي من وسائل النقل، المشي يتضمن صفر انبعاثات لأي غازات دفيئة وهو مجاني بالإضافة إلى أنه شكل جيد من التمارين للجسم[1].

[1] **مؤمن** بني مصطفى، أنظمة النقل الخضراء وأثرها على البيئة، مقال منقول من الموقع الالكتروني: https://e3arabi.com/engineering/ تم الاطلاع عليه يوم 8-06-2023 على الساعة 23:30.

الفرع الثالث

انموذج عن مؤسسة صناعية في مجال حماية البيئة

سنحاول في هذا الفرع تسليط الضوء على إحدى المؤسسات الصناعية في مجال البيئة المتمثلة في مؤسسة جنرال اومبالاج (أولا)، ثم نتطرق إلى وحدة استعادة النفايات الورقية (ثانيا) ونختم بعملية بعد جمع النفايات الورقية (ثالثا).

أولا-مؤسسة "جنرال اومبالاج"

تشكل النفايات الورقية اليوم ثروة اقتصادية هائلة لكل بلد. وتأتي في المراتب الأولى من حيث القيمة بعد النفايات الحديدية، إضافة إلى ذلك تفتح النفايات الورقية آفاقا واسعة في الفرص الوظيفية والمشاريع الصغيرة. والجزائر تنتج أزيد من 13.5 مليون طن من النفايات المنزلية في السنة إلا أن مؤشر الاسترجاع في الجزائر لا يتجاوز 9.83 بالمائة لكن هذه النسبة تسمح ببناء استراتيجية لاستقطاب المستثمرين في هذا المجال في العالم لقد أضحت المخلفات الورقية وورق الكرتون ثروة لكل البلاد، الأمر الذي شجع بعض الدول على استغلالها وفرض حظر على تصديرها للخارج، خاصة في الدول التي تمتلك صناعات متقدمة في إعادة التدوير حتى تتمكن من توفير فاتورة عالية من خلال إعادة تصنيع المخلفات الورقية قصد تنويع فروع الاقتصاد الأخضر والمحافظة على البيئة. وعلى ضوء هذا برزت شركة جنيرال أومبالاج كمؤسسة رائدة في مجال الصناعة خضراء وتعتبر أكبر الشركات الجزائرية بفعالية على أرض الواقع والعلامة الأولى في إنتاج عبوات الكارتون حيث بلغ حجم مبيعاتها حوالي 25 مليار دينار جزائري وتقع مواقعها الصناعية الثلاثة في كل من أقبو ، وهران وسطيف بين قدرات تعادل إنتاج سنوي يبلغ 260 ألف طن [1].

---

(1) براهيم محمد صالح، رسكلة النفايات الورقية،"جنيرال أومبالاج" شركة رائدة وآفاق واعدة، مقال على موقع المستثمر، ثم الاطلاع عليه في 10-06-2023 على الساعة 00:35،
https://almostathmir.dz/رسكلة-النفايات-الورقية-جنيرال-أومبالاج /

تعتبر شركة ورق جزائرية متخصصة في تصنيع وتجهيز الكرتون التي أسسها "رمضان بطوش" عام 2000والذي يترأس حاليًا مجلس الإدارة ."جنرال اومبالاج" هي أكبر منتج للكرتون المضلع في إفريقيا، تم إنشاء مؤسسة جنرال اومبالاج في عام 2000 من قبل رمضان بطوش برأس مال قدره 32 مليون دينار جزائري في منطقة نشاط تهاراشت في أكبو بولاية بجاية في عام 2002، بدأ المصنع الإنتاج بقوة عاملة قوامها 83 موظفًا و .في عام 2006، ارتفع رأس المال إلى 150 مليون دينار جزائري مع قوة عاملة من 318 موظفًا وفي عام 2007، بدء إنتاج وحدة سطيف، زاد رأس المال إلى 1.23 مليار دينار جزائري مع قوة عاملة من 425 موظفًا .وفي عام 2008، بدء التصدير إلى تونس ودخول وحدة وهران حيز التشغيل. ثم في عام 2009، زيادة رأس المال إلى 2 مليار دينار جزائري ودخول المغرب للاستثمار بحصة 40٪ .القوى العاملة 597 موظف .في عام 2010، بلغ حجم أعمالها وصافي دخلها على التوالي 38.053 مليون دولار و2.071 مليون دولار، مما يضعها في المركز 50بين الشركات الجزائرية. وفي عام 2011، جمعت مصانع الإنتاج الثلاثة في اقبو، ووهران وسطيف طاقة إنتاجية تبلغ 130 ألف طن تعادل 80٪ من الاستهلاك الجزائري. أيضا في نفس العام، القوى العاملة من 699 موظف في عام 2012، تم نقل مصنع وهران إلى المنطقة الصناعية حاسي عامر .توقيع اتفاقية شراكة إطارية مع جامعة بجاية [1]

ثانيا-وحدة استعادة النفايات الورقية:

تعتبر وحدة الجزائر العاصمة لاستعادة النفايات الورقية القلب النابض الحقيقي لنظام استعادة نفايات الورق والورق المقوى في شركة "جنرال أومبالاج"، منذ انطلاق عملياتها أواخر سنة 2020 .ويقوم المتعاملون مع الوحدة، ليس فقط من شباب جامعي

(1) جنرال اومبالاج، نقلا من الموقع: https://fr.wikipedia.org/wiki/G%C3%A9n%C3%A9ral_Emballage، تم الاطلاع عليه يوم 2023/06/10، على الساعة 00:05

ينشط في مجال جمع النفايات الورقية، بل وحتى شركات كبرى، بتفريغ ما جمعوه من ورق لدى الوحدة [1] .

ثالثا-عملية بعد جمع النفايات الورقية

يبدأ كل شيء عند الميزان حيث تنطبق العملية أولاً بالتقطير، لكن هذا لا يكفي لتحديد الوزن الفعلي للمادة المستلمة، وذلك لأن النفايات غالبًا ما يتم وزنها مع النفايات الأخرى غير المرغوب فيها: الأكياس الكبيرة، والمنصات النقالة، والمعادن، والبلاستيك... ولأجل ذلك، يقول ياسين بوزكري، مدير مركز الاسترداد، أن "النفايات" تتم معالجتها من قبل شركة إعادة تدوير معتمدة. وتتم بعد ذلك عملية كاملة من الفرز والاستعادة والكبس وأخيراً التعبئة في حاويات لتصديرPCR ، ولكن منذ أبريل 2022، انخفض سعر .PCRs هذا ما كان له تأثير في تقليل عدد جامعي النفايات الورقية الذين يأتون إلى هذه الوحدة. ويرجع هذا الانخفاض في السعر إلى انخفاض الطلب من شركات إعادة التدوير العالمية. "كان هناك طلب قوي على النفايات بعد عامين من الإغلاق بسبب جائحة فيروس كورونا. طلب الناشطون العالميون في إعادة التدوير كميات كبيرة لإعادة تشغيل مصانعهم، وبعد عام كانت مخزونات هذه المصانع ممتلئة وبالتالي انخفض الطلب، يوضح مدير الاسترداد. بالإضافة إلى انخفاض الطلب، أثر ارتفاع أسعار النقل البحري وتعليق الحكومة الصادرات إلى إسبانيا على السوق. كانت إسبانيا عميل النفايات الرئيسي لدينا. يقول خير الدين علال: **"نجد أنفسنا مضطرين للبحث عن أسواق أخرى، لكن النقل البحري سيكون أكثر تكلفة."** هذا وتدير جنرال اومبالاج ثلاثة مراكز لاستعادة النفايات في الجزائر العاصمة وسطيف ووهران، وتخطط لافتتاح مراكز جديدة في عنابة وقسنطينة والشلف، ورقلة والجلفة. وبحسب مدير مراكز الاسترداد، بلغ جمع نفايات الكرتون 3300 طن في 2020، و13

(1) المرجع نفسه.

ألف طن في 2021 في مركزي الاسترداد في الجزائر العاصمة وسطيف، كما شهد التجميع نموًا كبيرًا في الربع الأول من عام 2022 حيث تم جمع 10700 طن من نفايات الورق المقوى [1].

المطلب الثاني

مبادئ وآليات تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حماية البيئة

إن ارتباط الإنسان بالطبيعة منذ الأزل جعلته دائم التأمل والتفكر في أحوالها وتقلباتها وفي مختلف مكوناتها النباتية والحيوانية...لذلك فاهتمام الإنسان ببيئته يرجع إلى فترات سحيقة من عمر التاريخ البشري، لكنفي العقود الأخيرة أخذت مسائل البيئة تحتل حيّزا هاما في الفكر السياسي والاقتصادي والأمني. ويتجلى ذلك من خلال الدراسات والحوارات والنقاشات التي طرحها عدد من الباحثين والمراكز المتخصصة في العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية على حد سواء. وذلك بالنظر إلى الأوضاع المتدهورة التي آلت إليها أحوال البيئة في مختلف أرجاء المعمورة، وهذه الأوضاع البيئية الحرجة يمكن للإنسان العادي ملاحظها في بيئته المحلية، وهي أوضاع أيضا رصدتها وأثبتتها العديد من التقارير والبحوث ذات الصلة بالشأن البيئي.

وعليه نحاول من خلال ما سبق أن نقسم المطلب الى مبادئ حماية البيئة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (فرع الأول)، ثم المراكز الوطنية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لحماية البيئة (فرع الثاني).

[1] براهيم محمد صالح، رسكلة النفايات الورقية ،"جنيرال أومبالاج" شركة رائدة وآفاق واعدة، مرجع سابق.

الفرع الأول

مبادئ حماية البيئة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

فرضت قضايا البيئة نفسها على جدول أعمال مختلف المؤتمرات والاجتماعات والنقاشات السياسية والأمنية والاقتصادية على المستوى العالمي كما على المستوى الإقليمي، فهذه الجهود الدولية و مختلف الدراسات والأعمال والتقارير الصادرة عن مراكز الأبحاث والمشتغلين بالحقل البيئي والاستراتيجي كانت وراء انتاج مجموعة من المبادئ الهادفة إلى حماية البيئة وهي المبادئ التي نستعرض أهمها مبدأ التعاون أو التضامن (أولا)، ومبدأ عدم التميز(ثانيا)، ومبدأ الالتزام المؤسسات بعدم إحداث أضرار بيئية في دولة أخرى (ثالثا)، ومبدأ المنع والحظر(رابعا)، مبدأ المصلح الفردية وحماية البيئة (خامسا)

أولا-مبدأ التعاون أو التضامن:

يشير هذا المبدأ إلى ضرورة بذل قصارى الجهد لتحقيق التعاون والتنسيق لاتخاذ إجراءات ملازمة لحماية وتحسين البيئة في المناطق المهددة بالتلوث، وفي هذا الشأن يقرر المبدأ رقم 24 من إعلان ستوكهولم حول البيئة لعام 1972: **" أنه يجب تحسين معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية البيئة بروح التعاون من جانب كل الدول الكبيرة والصغيرة على قدم المساواة، والتعاون عن طريق الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثّنائية أو أية وسائل أخرى مناسبة يعد أمرا لا غنى عنه لنحدد بفعالية ونمنع ونقلل وننهي كل الاعتداءات على البيئة الناجمة عن أنشطة يتم ممارستها في جميع المجالات وذلك مع احترام سيادة ومصالح كل الدول"**[1].

[1] **رياض صالح** أبو العطا، دور القانون الدولي في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2، 2008، ص ص73-77.

وبعبارة أخرى يتطلب الأمن البيئي العالمي تعاونا دوليّا وإقليميا ومحليا لحماية البيئة، مع المحافظة على مواردها الطبيعية، بمعنى ضرورة إيجاد ربط وثيق بين البيئة والتنمية بمفهومها الشامل سواء في البلدان المتقدمة أو النامية [1].

ثانيا-مبدأ عدم التمييز:

يقصد بمبدأ عدم التمييز كمبدأ من المبادئ البيئية أن توحيد وتقريب السياسات والإجراءات البيئية الخاصة بالتلوث مثلا يجب أن تتم سواء كان ذلك قبل نشوء هذا التهديد البيئي أو أثناء وجوده أو التعويض عنه والانتهاء من آثاره [2].

ثالثا-مبدأ التزام المؤسسات بعدم إحداث أضرار بيئية في دولة أخرى:

ترجع أصول هذا المبدأ إلى حكم محكمة التحكيم عام 1937 الصادر بمناسبة نظر المحكمة في قضية مصنع الصّهر بترايل بكندا بين الجارتين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، كما ورد النص على هذا المبدأ تحت رقم 17 في إعلان البيئة الصادر عن مؤتمر ستوكهولم عام 1972 [3].

رابعا-مبدأ المنع أو الحظر:

من المتّفق عليه أن منع حدوث الضّرر قبل حدوثه أفضل من التعويض عن الضرر بعد حدوثه، فهذه الاستباقية تقتضي اتّخاذ مجموعة من الاجراءات التشريعية والتنفيذية لحماية البيئة ومواردها من التهديدات البيئية المختلفة، مع مرافقة هذه التدابير بما يُعرف بآليات الإنذار المبكّر والسّريع التي سبق وأن تبنّتها الأمم المتحدة ودعت إلى العمل بها [4].

---

[1] **رياض صالح** أبو العطا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، أمن وحماية البيئة، الندوة العلمية الثانية والأربعون، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 1998، ص44.

[2] مرجع سابق، ص 29.

[3] **رياض** صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 31.

[4] **ظريفة**، الوقاية والتقليص من مخاطر الكوارث الطبيعية، ترجمة مجلة الجيش الوطني الشعبي، مؤسسة المنشورات العسكرية، عدد 555، الجزائر، 2008.

إضافة إلى ذلك ورد النص على مبدأ المنع أو الحظر في إعلان ريو لعام 1992، حيث أوصى هذا الإعلان في المبدأ الرابع عشر منه بضرورة تبنّي مبدأ الاحتياط[1].

خامسا-مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة:

يقوم هذا المبدأ على إعطاء الحق للأفراد بصفتهم المجرّدة في اللّجوء إلى الأجهزة القضائية من أجل الدّفاع عن الأضرار البيئية، ويتخذ هذا الحق شكل الدعاوى الشعبية أو فكرة الحسبة المعروفة في الشريعة الإسلامية. ويستمد هذا المبدأ أساسه من كون أن الأضرار البيئية عند وقوعها لا تفرّق بين إنسان وآخر [2] هذه الأضرار والأخطار حركية في طبيعتها لا تفرق بين إقليم دولة وأخرى أو بين شخص وآخر [3].

الفرع الثاني

المراكز الوطنية التدعيمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل حماية البيئة

سنحاول في هذا الفرع التطرق الى أبرز المراكز الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لحماية البيئة منها الوكالة الوطنية للنفايات (أولا) ثم الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية (ثانيا)، المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج نقاء (ثالثا)، ثم مركز تنمية الموارد البيولوجية (رابعا)، ثم المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (خامسا)، ثم نختم بالمرصد لترقية الطاقات المتجددة (سادسا).

أولا-الوكالة الوطنية للنفايات

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقواعد المطبقة على الادارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتضع تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بالبيئة، مقرها بالجزائروهذا وفق ما تضمنته

---

(1) رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 32.

(2) المرجع نفسه، ص 34.

(3) المرجع نفسه، 70.

المادة الاولى من المرسوم 175/02، وقد حدد المرسوم اختصاصاتها، تشكيلتها وكيفية عملها، حيث جاءت الوكالة في ظل التغيرات الذي شهدها المجال الصناعي. وتتكون الوكالة من مجلس ادارة متكون من وزير البيئة كرئيس له، بالإضافة الى الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل عن وزير المالية، ممثل عن وزير الصناعة، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات المتوسطة يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها. وتكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها كما تتكلف في إطار القيام بمهامها المتعلقة بمجال النفايات وعلى هذا الاساس فهي تقوم بمعالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات، وايضا المبادرة بإنجاز الدراسات والابحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في إنجازها[1]

ثانيا-الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 2005/9/26 وهي مؤسسة ذات طابع اداري مقرها الجزائر العاصمة وتهدف الوكالة الى ترقية ادماج اشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة، وتكلف الوكالة في إطار الاستراتيجية الانشطة الوطنية في مجال التغيرات المناخية، بالقيام بأنشطة الاعلام والتحسيس والدراسة والتلخيص في المجلات التي لها علاقة بانبعاث غاز الاحتباس الحراري والتكيف مع التغيرات المناخية والتقليص من أثرها ولمختلف التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية. وتكلف الوكالة بهذه الصفة وفق للمادة 6 من قانون 5-375 بالمساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية والقيام بوضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية والسهر على تحيينها بانتظام، واعداد تقرير دوري حولها وفهرسة كل النشاطات المتعلقة بذلك، والمساهمة في كل جرد وطني لغاز الاحتباس الحراري،

(1) القانون الإداري البيئي، المؤسسات الوطنية بحماية البيئة، نقلا من الموقع
https://cte.univ setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=13128

وتنسيق الانشطة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية والسهر على التعاون مع الميادين البيئية الاخرى لاسيما في مجال المحافظة عل التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر وترقية كل الدراسات والابحاث المرتبطة بذلك الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة: انشات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 33/91 المؤرخ في 10 فيفري 1991، المعدل ولمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 352/98 المؤرخ في 10 فيفري 1998، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وتقني موضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة ومقرها العاصمة [1].

ثالثا-المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج أكثر نقاء

1-تعريفه:

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع المركز للقواعد المطبقة على الادارة في علاقته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقته مع الغير انشئ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-262 مؤرخ في 17 غشت سنة 2002. تم وضع المركز تحت وصاية وزارة الموارد المائية والبيئة حائز على اعتماد انجاز الدراسات البيئية منذ 09 سبتمبر 2009 (اعتماد رقم 647)، ويندرج المركز ضمن قوائم وزارة الصناعة للمكاتب المرافقة للمؤسسات الصناعية المعتمدة من طرف الدولة، من أجل الحصول على شهادة أنظمة الإدارة حسب مقاييس المنظمة الدولية للمعايير(ISO): إيزو 9001، ايزو 14001، ايزو22000 ومعايير ادارة الصحة والسلامة المهنية (OHSAS 18001)[2].

2-مهامه :

-يتمثل مهامه في ترقية مفهوم تكنولوجيات انتاج أكثر نقاء وتعميمه والتوعية به، ومساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات انتاج أكثر نقاء ومساندتها، وتزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من أجل تحسين طرق الإنتاج، عبر الوصول الى

[1] القانون الإداري البيئي، المؤسسات الوطنية بحماية البيئة، مرجع سابق.

[2]) القانون الإداري البيئي، المؤسسات الوطنية بحماية البيئة، مرجع سابق.(

تكنولوجيات أكثر نقاء وبالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك، عند الاقتضاء، وتطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات انتاج أكثر نقاء، كما يضمن مهمة الخدمة العمومية فيما يخص تقييم الخصوم البيئية للقطاع الصناعي وفيما يخص القيام بالدراسات المتعلقة بأعمال رفع المستوى الصناعات وفقا لدفتر الشروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية [1].

رابعا: مركز تنمية الموارد البيولوجية:

هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، مقره بالجزائر ويمكن نقله لأي مكان اخر من التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، نظم هذا المركز بموجب المرسوم رقم 371/02 المؤرخ في 2002/11/11. يكلف المركز بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه وتقويمه وجمع الاحصائيات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والسكنات والانظمة البيئية. بالإضافة الى المساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية في إطار مخططات تثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة كما يقدم اقتراح بالتشاور مع القطاعات المعنية الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة، ويعمل على تشجيع برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستديم [2].

خامسا-المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

في سياق التوصيات التي تقدمت بها الجزائر خلال مشاركتها في قمة ريو واتفاقية برشلونة، ولتعزيز سياستها البيئية تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/02، ويخضع المرصد بموجب المادة 2 من المرسوم الى القواعد المطبقة عل الادارة

---

[1] مرجع نفسه.

[2] القانون الإداري البيئي، المؤسسات الوطنية بحماية البيئة، مرجع سابق.

في علاقاتها مع الدولة، ويعد تاجرا مع الغير، هو هيئة عمومية ذات طابع صناعي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة. ومن صلاحيات المرصد وضع شبكات الرصد وقياس التلوث، وحراسة الاوساط الطبيعية وجمع المعلومات والمعطيات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، بالإضافة الى معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد اعداد ادوات الاعلام، كما يعمل على نشر المعلومة البيئية، هذا ويقوم بالمبادرة بالدراسات الرامية الى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الاوساط، وانجاز هذه الدراسات او المشاركة في انجازها. والمرصد يدار من قبل مجلس ادارة، يسيره مدير عام بمساعدة مجلس علمي، يتكون مجلس الادارة من الوزير الوصي كرئيس له، أو ممثله، و18 ممثل عن وزير وممثل الديوان الوطني للإحصائيات، بالإضافة الى ممثلين عن جمعيتين ذات طابع وطني تعملان في مجال البيئة من ضمن الجمعيات الاكثر تمثيلا، ويعد المدير العام للمرصد في كل اعمال الحياة المدنية وامام القضاء، كما يعد الامر بصرف نفقات المرصد ويبرم كل العقود والصفقات والاتفاقيات وفقا للتنظيم المعمول به. وللمرصد مخابر جهوية في الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة وايضا محطات مراقبة في عين الدفلى، سعيدة، مستغانم، الجلفة النعامة، تيارت، سكيكدة، عنابة، باتنة، برج بوعريريج وتجري تهيئة خمس محطات في بسكرة، غرداية، المسيلة، تمنراست، وتبسة، كما توجد محطتان في طور الانجاز هما تلمسان واليزي [1].

[1] القانون الإداري البيئي، المؤسسات الوطنية بحماية البيئة، مرجع سابق.

خاتمة

خاتمة

إن المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة أسندت لها مهمة الحفاظ على البيئة من مختلف الملوثات لذلك تسعى هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تتجاوز كل الصعوبات والعراقيل التي تعترضها في تنفيذ وتطبيق مختلف السياسات والإجراءات الخاصة بحماية البيئة.

فبدراستنا لمختلف النصوص التنظيمية التي تحدد صلاحيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال حماية البيئة نجد أن النصوص مقتصرة على الدعائم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لحماية البيئة فلم تتناول الاستراتيجيات للاقتصاد الأخضر بشكل مفصل مع العلم أن هذا الأخيرة هو الخيار لاستراتيجي الأمثل من أجل الحفاظ على البيئة، لكونه له مجالات تمس بجميع العناصر البيئية بما فيها: العناصر المادية والبيولوجية والاقتصادية والاجتماعية. وتشمل هذه المجالات كل من: الزراعة الخضراء، تدوير النفايات وتدوير المياه، والمباني الخضراء والطاقات المتجددة والنقل الأخضر، كل هذه المجالات تخدم البيئة وتحافظ على نقاوتها واخضرارها ونقاء هوائها كما تضع الحد من التلوث البيئي والحد من الانبعاثات الغازات السامة وتوفير الاكسيجين والحد من الاسراف في الماء. هذا وأن الجهود البشرية جد ضعيفة في جانب حماية البيئة بل تجده مسبب في التلويث البيئة بالرمي الأوساخ والقاذورات في الأماكن العامة...

على ضوء ما تقدم تم الوصول الى النتائج التوصيات كسند للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تطبيقها في الواقع حتى يتماشى الوضع بشكل إيجابي نحو الحفاظ على البيئة والاقتصاد الوطني وذلك بزيادة الإنتاج وتوفير فرص عمل، وتتمل فيما يلي:

خاتمة

-إن الجهود الحكومية لوحدها غير قادرة على بلوغ حماية بيئية شاملة ومتوازنة ما لم تكن مدعومة بالمبادرات الخاصة، كمساهمة القطاع الخاص خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومشاركة الجمعيات والمواطنين في التمويل والإعداد والتنفيذ.

-حماية البيئة لا تتطلب توفر مبالغ مالية طائلة وانما تتطلب إدارة ذات كفاءة وفعالة وتكاثف الجهود والمساندة الشعبية الواعية والمخلصة ونشر الثقافة البيئية.

نجد أن الجزائر بالرغم من القوانين والتنظيمات التي أصدرتها في مجال البيئة إلا أنها لا تزال تعاني من مشكلات بيئية وخيمة مصحوبة بانعكاسات تؤثر على كل الميادين، ولتجاوز هذه المشاكل البيئية وتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حماية البيئة نقدم بعض التوصيات وهي كما تأتي:

-ضرورة الانسجام بين المواثيق الدولية المتعلقة بحماية البيئة وقوانين المؤسسات الاقتصادية من أجل بث روح المبادرة فيها، والتوجه نحو اعتماد سياسات بيئية تقوم على مبدأ "الوقاية خير من العلاج ".

- ضرورة التوجه نحو تنظيم وتطبيق ودعم مجالات الاقتصاد الأخضر وحث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتوجه نحو هذا الميدان مع تفعليه لما يعود على الخير على البيئة وعلى الاقتصاد وعلى المجتمع.

-ضرورة العمل على توعية الجمهور بالمشاكل البيئية، من خلال تفعيل حق الإعلام البيئي العام.

-توسيع وتشجيع العمل الجماعي في مجال الحماية البيئية والتشاور والمشاركة في صنع القرارات البيئية.

-تفعيل الهيئات المتخصصة في مجال البيئة.

-رفع قدرات رسكلة النفايات واسترجاع المواد الأولية.

-ضبط المؤسسات العمومية الشديدة التلوث.

-نشر الوعي البيئي وتوفير الجانب المادي من أجهزة وعتاد وخدمات لمجابهة الأضرار والأخطار البيئية في الجزائر.

هذا ونقول أنّ حماية البيئة وترقيتها أصبحت غاية ينشدها الجميع بعدما وصل التدهور البيئي إلى الخط الأحمر وشمل كل مناحي الحياة من هواء وتربة وغابات ومياه جوفية وسطحية. والجزائر تعمل على تفعيل القيم للبيئة وتحديد الأولويات وتعبئة الوسائل لإيجاد الحلول المبتكرة والفعالة لحماية البيئة، ما يضمن حق الأجيال الحالية والقادمة من موارد التنمية والحياة في بيئة نظيفة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

-باللغة العربية :

أولا-الكتب:

1-**أسامة** حسين شعبان، الأخطار والكوارث البيئية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

2-**العزاوي** نجم، عبد الله حكمت النقار، إدارة البيئة، نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO14000، دار المسيرة للنشر 1 والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007.

3-طه حسين، البيئة والانسان، (دراسات في ايكولوجيا البشرية، ط 03، وكالة المطبوعات، الكويت 1984.

4-راتب سعود، الإنسان والبيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

5-رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي في حماية البيئة، ط2 دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

6-**سامح** غرايبية، يحي الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، ط 3، دار الشروق للنشر والتوزيع الأردن ،1999.

7-**عادل الشيخ** حسين، البيئة مشكلات وحلول، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

8-**كمال** بوغلة، موسوعة الطالب، بحوث متنوعة في المواد مختلفة لجميع المستويات، ط1، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

9-**هاني** عبيد، الإنسان والبيئة (المنظومات الطاقة والبيئة والسكان)، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

ثانيا-الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-الرسائل:

أ-رسائل الدكتوراه:

1-بلعميري عسري، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020.

2-**كربوش** محمد، استراتيجية نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

3-**العابد** لزهر، إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2012 2013.

4-**مباني** محمد، سبل دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم اقتصادية، فرع: التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير. قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2017.

2-المذكرات:

أ-مذكرات الماجيستر:

1-**بو البردعة** نهلة, الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية منتوري، قسنطينة 2011.

2-**برجي** شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2012-2013.

3-**حسام** محمد أبو عليان، الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة في فلسطين استراتيجيات مقترحة، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، فسم الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2017.

4-**مرمي** مراد، أهمية نظام المعلومات الإدارية كأداة للتحليل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، دراسة حالة سطيف، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية فرحات عباس، سطيف، 2009-2010.

5-**مشري** محمد الناصر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص استراتيجية المؤسس للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس سطيف،2011.

6-**كولوغولي** فضيلة، الاعتماد الإجاري آلية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2011-2012.

ب-مذكرات الماستر:

1-**بن حليمة** سعد، بن علي ناصر، الدور الاستراتيجي لصندوق الزكاة في تمويل المشاريع الصغيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الإدارة المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018-2019.

2- **بوستة** زهر الدين، ميكانيزمات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1 -يوسف بن خدة، 2019-2020.

3-**حجاوي** أحمد، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بقايد، تلمسان 2011-2012.

4-**شريفي** سعدية، **شريفي** ويزة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهان اقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

5-**كواش** خير الدين، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2017.

6-**طبيب** صالح، سبل ترقية حاضنات الأعمال في الجزائر على ضوء التجارب العالمية "دارسة حاضنة ورقلة، غرداية، الأغواط، مذكرة ماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2017.

7-**زراية** أسماء، آثار سياسة تأتي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عمى النمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص نقود ومالية، كمية العمو. الاقتصادية وعمو. التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة،2011.

8-**سفيان** صليحة، دور حوكمة أموال الزكاة في تمويل التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، بسكرة، 2018-2019.

9-**فرحاتي** حبيبة، دول هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012-2013.

10-**محمدي** ليامن، هارون فريزة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر، 1990-2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية. تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.

ج-الليسانس:

1-**بطاش** غانية، بن نعيمة سعدة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات شهادة الليسانس، تخصص تسيير مؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013-2014.

2-**بوخطة** رقاني، **خمقاني** نريمان، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012-2013.

ثالثا-المقالات:

1-**بن صويلح** ليليا، "**الإدارة المتكاملة للموارد المائية خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة**"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 14، سنة 2014.

2-**بن نذير** بن ناصر، "**الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة الابداع العدد 1، 2011، نقلا من الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/.

3-بوستة سليم، "**انشاء صناديق لتشجيع المؤسسات الناشئة المبتكرة تحت اسم صناديق الإطلاق**"، نقلا من الموقع www.djazairess.com.

4-**غياط** شريف، محمد بوقمون، "**التجربة الجزائرية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**"، مجلة للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية دمشق، المجلد 24، العدد الأول، 2008.

5-**ظريفة**، "**الوقاية والتقليص من مخاطر الكوارث الطبيعية، ترجمة مجلة الجيش الوطني الشعبي**"، مؤسسة المنشورات العسكرية، عدد 555، الجزائر، 2

6-**علوني** عمار، "**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**"، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 10، سنة 2010.

7-**عايد** راضي خنفر، "**الاقتصاد الأخضر**"، مجلة أسيوط للدراسات البيئة، جامعة أسيوط مصر، العدد 39، 2014.

8-**قحام** وهيبة وشرقرق سمير، "**الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص العمل (مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر)**"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد 06، 2016.

9-**نجوي** يوسف جمال الدين، "**التعلم من أجل الاقتصاد الأخضر والتحولات العالمية في الاقتصاد والتعليم**"، مجلة علوم التربوية، كلية العلوم الاجتماعية سعد الله أبو القاسم، جامعة 02، العدد 04، 2017.

10-**يزيد** تقرارات ومرادسي أحمد رشاد، "**الاقتصاد الأخضر تنمية مستدامة تكافح التلوث، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية**"، جامعة أم البواقي، العدد الثامن، 2017.

رابعا-المداخلات:

1- أيت يوسف صربينة، البعد البيئي داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغرية والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، يوم 27 نوفمبر 2019

2-بن عيشاوي أحمد، المؤسسة الاقتصادية والبعد الاستراتيجي للإدارة البيئة، ملتقى حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، يومي 20-21 نوفمبر 2012.

3-**بغداد** بنين، عبد الحق بوقفة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصاد وزيادة مستويات التشغيل، ملتقى وطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي 2013.

4-**بن شنون** فيروز، عقد الاعتماد الإيجاري وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أعمال الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 16-17 ماي 2012.

5-**رحيم** حسين، بن قطاف احمد، دور نظم حاضنات الأعمال في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة، تجارب عالمية وتقييم للتجربة الجزائرية، الملتقى الوطني حول تقييم دور الأجهزة والبرامج الحكومية المتخصصة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، المركز الجامعي تامنغست، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعموم التسيير، 3-4 مارس 2015.

6-**رياض** صالح أبو العطا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، أمن وحماية البيئة، الندوة العلمية الثانية والأربعون، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1998.

7-**عياش** زوبير، قوفي سعاد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بين إشكالية التنمية الاقتصادية ومتطلبات النهوض، ملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي 2013.

8-**عذير** أحمد سليمة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وآفاق، الملتقى الوطني، حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي يومي: 05-06 ماي 2013.

9-**غانم** عبد الله، سبع حنان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، ملتقى الوطني حول واقع النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي 2013.

10-**ريحان** الشريف، لمياء هوام، دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم الإبداع وتنمية القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يومي 18-19 أبريل 2012.

11-**مغاري** عبد الرحمان، بوكساني رشيد، دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة مشاتل المؤسسات ومراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر،19 ديسمبر 2013.

12-**ماموني** فاطمة الزهرة، الطاقة المتجددة البديل المستدام للتوجه نحو وظائف خضراء، في الجزائر، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي حول الطاقة الخضراء والتنمية المستدامة مقاربة وتجارب، بأنطاليا، تركيا أيام 28-29-30 مارس 2019.

13-**زيدان** محمد، الهياكل والآيات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر العدد 7، 2009.

خامسا-النصوص القانونية

1-القوانين والأوامر:

1- قانون رقم 09-99 مؤرخ 28 جويلية 1999 متعلق بالتحكم بالطاقة، ج ررقم 51 صادرفي 02 أوت 1999.

2-قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. رعدد 17، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

3-قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج رعدد 77 في 15 ديسمبر 2001.

4-قانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفيري 2002 متعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر العدد 08 مؤرخة في 06 2002.

5-قانون رقم 03-10، مؤرخ في 13 يوليو 2003، متعلق بحماية البيئة، ج ر، العدد 43، الصادر بتاريخ 20يوليو 2003.

6-قانون رقم 04-09 المؤرخ 14 أوت 2004 متعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج رعدد 52 صادرفي 18 أوت 2004.

7-قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، متعلق بالبلدية، ج رعدد، 37 صادرفي 03 جويلية 2011.

8-قانون رقم 17 -02 مؤرخ في 10 جانفي ,2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، عدد 02، صادرفي 11 جانفي 2017.

9-قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية 2018، ج رعدد 76، الصادرفي 28 ديسمبر 2017.

2-النصوص التنظيمية:

-المراسيم التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فيفري 2003، متضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج رعدد 13 صادر في 26 فيفري 2003.

2-مرسوم تنفيذي رقم 03-80 مؤرخ في 25 فيفيري 2003، متضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر العدد 13 صادر في 26 فيفيري 2003.

3-مرسوم تنفيذي رقم 05-165 مؤرخ في 03 ماي 2005، متضمن إنشاء الوكالة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، ج رعدد 32، صادر في 21 ديسمبر2005.

4-مرسوم تنفيذي رقم 17-194، مؤرخ في 11 جوان 2017، متضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره، ج رعدد 36، الصادر في 14 جوان 2017.

سادسا-الوثائق:

1-ابراهيم محمد صالح، رسكلة النفايات الورقية. "جنيرال أومبالاج" شركة رائدة وآفاق واعدة، مقال على الموقع المستثمر، https://almostathmir.dzرسكلة-النفايات-الورقية-جنيرال-أومبالاج

2-التقرير الصادر اللجنة الاقتصادية للإفريقي، تحت عنوان الاقتصاد الأخضر في الجزائر فرصة لتنويع الإنتاج الوطني وتحفيزه، متواجد على الموقع الالكتروني:
https://www.uneca.ord/sites/default/egm-aleria-ar

3-جنرال اومبالاج، نقلا من الموقع:

https://fr.wikipedia.org/wiki/G%C3%A9n%C3%A9ral_Emballage

4-**مؤمن** بني مصطفى، أنظمة النقل الخضراء وأثرها على البيئة، مقال منقول من الموقع الالكتروني:https://e3arabi.com/engineering/

5-**واصل** عامر، مفهوم ومعايير الأبنية الخضراء، آراء ومقالات، نقلا من الموقع https://www.env-news.com/in-depth/articles/3914

باللّغة الفرنسية:

2-Document :

1- économie verte : https://www.google.com/search ? &source.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المقدمة: 1

إشكالية البحث:.....3

الفصل الأول: الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وادماج عنصر البيئي فيها....4

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....5

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....6

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....6

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....7

فرع الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....10

المطلب الثاني: استراتيجية دمج عنصر البيئة داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....17

الفرع الأول: البعد البيئي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....17

الفرع الثاني: تأثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البيئة.....21

المبحث الثاني: آليات التدعيم والتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....25

المطلب الأول: الهيئات الإدارية لتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....26

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....26

الفرع الثاني: حاضنات الأعمال.....28

المطلب الثاني: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....35

الفرع الأول: مفاهيم حول القرض الإسلامي.....35

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: مساهمة صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات 37

الفصل الثاني: تدخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حماية البيئة.....41

المبحث الأول: الحوافز المقررة ضمن حماية البيئة 42

المطلب الأول ماهية البيئة.....43

الفرع الأول: تعريف البيئة.....43

الفرع الثاني: عناصر البيئة وخصائصها.....45

المطلب الثاني: عوائق البيئة.....48

الفرع الأول: المشاكل التقليدية.....48

الفرع الثاني: المشاكل الحديثة.....50

المبحث الثاني: حماية البيئة بين والاستراتيجيات والأبعاد والدعائم.....55

المطلب الأول: الاقتصاد الأخضر كخيار استرتتيجي لحماية البيئة.....55

الفرع الأول: ظهور الاقتصاد الأخضر.....56

الفرع الثاني: مجالات الاستثمار في الاقتصاد الأخضر.....60

الفرع الثالث: انموذج عن المؤسسة الصناعية في مجال حماية البيئة.....68

المطلب الثاني مبادئ وآليات تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حماية البيئة.....71

الفرع الأول مبادئ حماية البيئة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....72

الفرع الثاني المراكز التدعيمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لحماية البيئة.....74

فهرس المحتويات

خاتمة..... 79

قائمة المراجع 83

الفهرس.....95